The Jurisdiction of Judicial Police in Investigating Crimes of Spreading Rumors and Fake News in the UAE Legislation - A Comparative Study

Rashid Ali Abdullah Al-Mesafri
University of Sharjah / College of Law
u21104382@sharjah.ac.ae

Mona Salem Mohammed Al-Wasmi
University of Sharjah / College of Law
malwasmi@sharjah.ac.ae

Accepted Date: 1/8/2023. **Publication Date: 1/4/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research aims to study the jurisdiction of the judicial police to search and investigate the crimes of spreading rumors and false news in the UAE legislation. Rumors and false news are emerging phenomena on social media and digital media, and pose a major challenge to societies, including the UAE. The research included a comparative and comparative analysis of the relevant UAE legislation that regulates the spread of rumors and false news. The criminal provisions and legal procedures followed by the judicial police to combat these crimes were highlighted. The relevant legal texts and UAE legislation were analyzed, with a focus on the powers, duties and mechanisms available to the judicial police. To investigate crimes of spreading rumors and false news.

The research relied on the analytical descriptive approach, as well as the comparative approach for analyzing legal texts, judicial sources, and relevant legal literature. Data

was collected from multiple sources such as laws, legislation, judicial decisions, and previous studies.

This research has reached results that contribute to providing a deeper understanding of the jurisdiction of the judicial police in the field of combating the crimes of spreading rumors and false news in the UAE legislation. The results and recommendations resulting from this study may provide a basis for developing and improving legal policies and procedures related to combating these crimes in the Emirates and other countries.

Keywords: Judicial Control Officer, Spreading Rumors, Fake News.

اختصاص الضبطية القضائية في البحث والتحري في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في التشريع الإماراتي ـ دراسة مقارنة

راشد علي عبدالله المسافري *
جامعة الشارقة / كلية القانون
u21104382@sharjah.ac.ae

منى سالم محمد الوسمي **
جامعة الشارقة / كلية القانون
malwasmi@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2023/8/1. تاريخ النشر: 2026/4/1.

المستخلص

يكمن الهدف الرئيس للبحث في دراسة اختصاص الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في التشريع الإماراتي؛ اذ تُعدُّ الشائعات والأخبار الكاذبة من الظواهر الناشئة على وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي، وتشكل تحديًا كبيرًا للمجتمعات، لا سيما دولة الإمارات العربية المتحدة. وتضمن البحث تحليلاً للتشريع الإماراتي والمقارن ذات الصلة والذي ينظم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة. اذ تم تسليط الضوء على الأحكام الجنائية والإجراءات القانونية التي تتبعها الضبطية القضائية في مكافحة هذه الجرائم، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية والتشريعات الإماراتية ذات الصلة، مع التركيز على الصلاحيات والواجبات والآليات المتاحة للضبطية القضائية للتحقيق في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية والمصادر القضائية والأدبيات القانونية ذات الصلة، وتم جمع البيانات من مصادر متعددة مثل القوانين والتشريعات والقرارات القضائية والدراسات السابقة.

وقد تم التوصل إلى نتائج تسهم في توفير فهم أعمق لاختصاص الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في التشريع الإماراتي، وقد توفر النتائج والتوصيات الناتجة عن هذه الدراسة أساسًا لتطوير وتحسين السياسات والإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم في الإمارات وغيرها من الدول.

الكلمات المفتاحية: مأمور الضبط القضائي، نشر الشائعات، الأخبار الكاذبة.

* طالب ماجستير
** أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

يقاس نجاح التشريع الإجرائي بتحقيقه المعادلة الصعبة التي تتمثل في الحفاظ على مصلحة المجتمع وذلك من خلال الحدِّ من الجريمة واقتضاء حق المجتمع من الجاني حال ارتكابها، وعدم المساس بحقوق وحريات أفراد المجتمع. ووفقاً لمبدأ الشرعية، يجب أن تكفل الأنظمة الإجرائية الجزائية التوازن الكافي بين حقوق الدولة في التحقيق والاتهام، وحقوق المتهم، اذ تضمن للأخير ضمانات في مواجهة القضاء لأن حرمان المتهم من هذه الضمانات يعني ببساطة تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها للدفاع عن نفسه، وإثبات براءته.

والضبط القضائي يتمثل في قيام مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الادلة اللازمة للبدء في التحقيق. كونه نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة. لذلك تعد الضبطية القضائية في البحث والتحري في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة جزءاً من النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ اذ تتولى الجهات المختصة مهمة تنفيذ التشريعات القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وتطبيق العقوبات المنصوص عليها.

أولاً: تحديد موضوع البحث وأهميته:

تتمثل أهمية البحث في فهم وتحليل اختصاص الضبطية القضائية في البحث والتحري في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة، فهو يساهم في توضيح الإطار القانوني الذي ينظم التعامل مع هذه الجرائم، ويسهم في تحقيق العدالة وحفظ النظام العام في المجتمع. كما يمكن أن يُسهم في تطوير وتعزيز السياسات القانونية والإجراءات المتعلقة بمكافحة انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة. فضلاً عن فهم أدوار وصلاحيات الضبطية القضائية في هذا السياق يساعد في تمكين الجهات المعنية للتصدي للتحديات التي تنشأ نتيجة لانتشار الشائعات والأخبار الكاذبة والحد من تأثيرها السلبي على كل من المجتمع والفرد.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

تتمثل مشكلة هذا البحث في ضرورة تحديد وتوضيح نطاق وصلاحيات الضبطية القضائية في التعامل مع هذه الجرائم، بما في ذلك تحديد المعايير والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة، فهذا يتطلب الحاجة إلى تحليل التحديات التي تواجه الضبطية القضائية في مكافحة هذه الجرائم وتطوير استراتيجيات فعّالة لمكافحتها.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في التعرف على اختصاص الضبطية القضائية في البحث والتحري في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في التشريع الإماراتي من خلال دراسة مقارنة، ويتفرع منه عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يأتي:

1- الكشف عن نظام الضبطية القضائية في التشريع الإماراتي.
2- بيان الأعمال المكلف بها مأمور الضبط القضائي في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
3- التعرف على أساليب البحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
4- التعرف على أهمية اعتماد مأموري الضبط القضائي على الوسائل الحديثة في البحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

رابعاً: منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، اذ يتضمن هذا المنهج دراسة وتحليل التشريعات ذات الصلة في تشريعات الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الموضوع. فضلاً عن استخدام المنهج المقارن بين التشريع الإماراتي وتشريعات أخرى ذات صلة في بعض الأجزاء المحددة.

خامساً: خطة البحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم نظام الضبطية القضائية في التشريع الإماراتي.
- **المبحث الثاني:** الأعمال المنوطة بمأمور الضبط القضائي في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
- **المبحث الثالث:** أساليب البحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
- **المبحث الرابع:** اعتماد مأموري الضبط القضائي على الوسائل الحديثة للبحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

المبحث الأول
مفهوم نظام الضبطية القضائية في التشريع الإماراتي
The First Topic
The Concept of the Judicial Police System in UAE Legislation

لما كانت المهمة التي يقوم بها رجال الضبط القضائي تتركز على عملية البحث والتحري عن الجرائم، والانتقال للمعاينات وجمع الاستدلالات، والقبض على المجرمين وملاحقتهم. فإن القائمين بهذه الأعمال قد يتعرضون لحريات الأشخاص، بما يتعين معه إضفاء صفة خاصة لأشخاص معينين على قدرٍ من المسؤولية للقيام بهذه الأعمال، وقد جرت كثير من الدول على تخويل صفة الضبطية القضائية لهم بموجب القانون وذلك لضمان عدم إنتهاك حقوق الأفراد الأساسية إلا لضرورة مكافحة الجريمة وإثباتها طبقاً لأحكام القانون[1]، مع مراعاة ما يكفله لهم القانون من ضمانات، وتمكن الدولة الحديثة في سبيل أداء مهامها لحفظ كيانها والبقاء عليه رجال الشرطة بوظيفتين رئيسيتين: الأولى، هي وظيفة الضبط الإداري. أما الثانية، فهي وظيفة الضبط القضائي، وجوهر الوظيفة الأولى هو الوقاية من الجريمة أو منع وقوعها، وذلك عن طريق الحفاظ على الأمن العام بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح، وعمل التدابير التي من شأنها منع الجريمة قبل وقوعها، ويعد جميع رجال الشرطة من رجال الضبط الإداري[2]. أما الوظيفة الثانية، فهي الضبط القضائي، وتنشأ بعد ارتكاب الجريمة ومضمونها الاستقصاء عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، ومعنى ذلك أن جهاز الضبط الإداري قد فشل في دوره الوقائي ولم يستطع منع وقوع الجريمة، وفي هذه اللحظة تبدأ وظيفة الضبط القضائي[3].

وللتعرف على نظام الضبطية القضائية في التشريع الإماراتي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الاتي:

- **المطلب الأول:** فئات الضبطية القضائية.
- **المطلب الثاني:** تبعية الضبطية القضائية.
- **المطلب الثالث:** اختصاصات مأموري الضبط القضائي وفقاً للقانون الإماراتي.

المطلب الأول
فئات الضبطية القضائية

The First Requirement
Categories of Judicial Police

إن مهمة مأمور الضبط القضائي تبدأ حيث تنتهي مهمة رجل الضبط الإداري، وقد أشار التشريع الاجرائي الاتحادي إلى فئتين من مأموري الضبط القضائي:

الفئة الأولى: ذات الاختصاص العام:

وهي الفئة التي خوَّلها المشرع صفة الضبطية القضائية في جميع الجرائم الواقعة في دوائر اختصاصها دون تحديد جرائم معينة؛ اذ حددت هذه الفئة المادة (33) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005 بنصها على أن: "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم":

1- أعضاء النيابة العامة. 2- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها. 3- ضباط وصف وأفراد حرس الحدود والسواحل. 4- ضباط الجوازات. 5- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة. 6- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني. 7- مفتشو البلديات. 8- مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 9- مفتشو وزارة الصحة. 10- الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون والمراسيم والقرارات المعمل بها"[4].

الفئة الثانية: ذات الاختصاص الخاص:

أشارت إليها المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي بقولها: "يجوز بقرارٍ من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم"[5].

والواضح من هذا النص أن هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي قد حصر الشارع الاختصاص النوعي لأعضائهم في جرائم معينة تقع في دائرة اختصاصها أو تكون متعلقة بأعمال وظائفها، ومن أمثلة هؤلاء: مهندسو التنظيم ومفتشو الصحة، والموظفون الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث الجانحين أو المشردين. وفي حقيقة الأمر لنا على خطة المشرع الاجرائي الاماراتي في تحديد من يصدق عليه وصف مأمور الضبط القضائي الملاحظات الاتية:

أولاً: جعل المشرع الاتحادي النيابة العامة على رأس مأموري الضبط القضائي، وإن كانت نادراً ما تمارس وظائف الضبط القضائي اذ يكون ذلك عن طريق أعضاء

الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة، فهؤلاء هم أول من يتلقون نبأ وقوع الجريمة، وعملهم الذي يباشرونهم يُعدُّ بمثابة الشعاع الذي ينير الطريق لجهات التحقيق والإتهام.

ثانياً: بنص المشرع الإماراتي في المادة 2/33 من قانون الاجراءات الجزائية على أن: "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها[6]" يكون قد اعتبر جميع رجال الشرطة من مأموري الضبط القضائي، وهو ما أكدته المادة السابعة من قانون قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976م المعدَّلة بالقانون رقم (6) لسنة 1989م، وكذلك المادة (34) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني بنصها على أن: "يكون لضباط وصف ضباط وأفراد الدفاع المدني صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون"[7].

وإن كان من الأفضل حصر صفة مأموري الضبط القضائي في الضباط وصف الضباط دون الأفراد، على أساس أن كفاءة هذه الفئة خير ضمان لاحترام الحقوق والحريات الفردية في مرحلة التقصي عن الجرائم وجمع أدلتها، ولن يتأتي ذلك إلا عن طريق توفير الخبرة ودرجة معينة من الناحية العلمية.

ثالثاً: كان على المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة عدم ذكر مفتشو البلديات ومفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومفتشو وزارة الصحة ضمن فئات مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام والمنصوص عليهم في المادة (33) من قانون الاجراءات الجزائية؛ ذلك لأن نص المادة (34) الخاص بمأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص كان من الممكن أن يغني عن ذكرهم وخاصةً أن ذكرهم في المادة (33) قد يوحي – على خلاف الحقيقة – أن اختصاصهم يشمل جميع أنواع الجرائم، في حين أن اختصاصهم محدود بجرائم معينة متعلقة بأعمال وظائفهم، وتقع في دوائر عملهم.

المطلب الثاني
تبعية الضبطية القضائية

The Second Requirement
Subordination of Judicial Police

تتعدد الجهات التي يتبع لها رجال الضبط القضائي، فمنهم من يتبع السلطة القضائية، والبعض الآخر يتبع السلطة التنفيذية، ويخضعون لها، ويأتمرون بأوامرها بحسب الأصل وبحكم وظائفهم، غير أنهم مُنحوا صفة الضبط القضائي، إضافة لعملهم الأصيل، وهذا يفترض تبعيتهم أيضاً للسلطة القضائية، وخضوعهم لإشراف النائب

العام بالنسبة للمهام التي يمارسونها تبعاً لهذه الصفة، وبذلك يكون لرجال الضبط القضائي تبعية مزدوجة، إدارية ووظيفية، ولكن يختلف نطاق هذه التبعية بحسب الجهة المشرفة على عملهم[8].

والتبعية الإدارية يُقصد بها حق الإشراف من الناحية الإدارية، وتكون لدرجات التسلسل الإدارية العُليا، تبعاً لوظائفهم الأصلية التي يقومون بمزاولتها، دون أن تكون لهم صفة الضبط القضائي، ومن ثم فهم يخضعون لأوامر وتعليمات رؤسائهم الإداريين، وهذه تختلف باختلاف الجهة التي يتبعون لها[9]، فقد تكون وزارة الداخلية بالنسبة لضباط الشرطة، وقد تكون وزارة الصحة إذا كانوا من موظفي الضابطة الصحية.

أما التبعية الوظيفية فهي ناتجة عن اكتسابهم صفة الضبط القضائي، ومن ثم تبعيتهم للجهات القضائية، "وهذه التبعية وظيفية بحتة"، أي يكون لهذه الجهات سلطة الرقابة والإشراف على كافة ما يقوم به رجال الضبط القضائي من إجراءات؛ بصفتهم هذه دون غيرها من اختصاص وظيفتهم الأصلية، فكل ما يدخل في أعمال البحث، والتحري، والاستقصاء، والتفتيش المصرح لهم القيام بها، يخضع لرقابة وإشراف النائب العام[10].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تنص المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم".

كذلك تنص المادة (32) من ذات القانون على أنه: "للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله ولـــه أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وذلك كله بغير إخلال في رفع الدعوى الجزائية". والمُستفاد من هذين النصين أن أعضاء الضبط القضائي يتبعون النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، ولها أن تطلب من الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي توقيع جزاء عليه إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصَّر في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية عليه إذا كان ما وقع منه يعد جريمة جنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاشراف القضائي هو بحضور إشراف فني على أعمال مأموري الضبط القضائي المتعلقة بوظيفتهم، أما الإشراف الاداري فيظل للجهات التي ينتمون إليها؛ فهم تابعون إدارياً لرئاساتهم الإدراية، ويكون لرجال النيابة العامة حق الاشراف ومساءلتهم فقط عما يقع منهم من إخلال أو إهمال في أداء أعمال الضبط القضائي. ولعل هذه النتيجة هي المناداة بضرورة الفصل الكامل بين أفراد الضبط

القضائي وأفراد الضبط الإداري، تأسيساً على أن أفراد الضبط القضائي يتبعون سلطة التحقيق فهم بهذه الصفة جزء من العدالة ويلحقون بها، ومادام عملهم يتصل بالتحقيق فإنه يجب فصل سلطتهم عن وظائف الشرطة الإدارية، ويعهد بذلك إلى سلطة قضائية صرفه، فيكون تعيينهم والإشراف عليهم لوزارة العدل باعتبارها الجهة المختصة بشؤون رجال السلطة القضائية فتضمن لأعضاء الضبطية القضائية الاستقلال عن السلطة التنفيذية وعدم التأثر بانتمائهم للسلطات الأخرى.

ولا شك أن هذا الاتجاه جديرٌ بالتأييد حتى تتوافر الضمانات لأعضاء الضبطية القضائية، اذ لم يرد في التشريع الإجرائي الاتحادي ما يشير إلى توفير ضمانات لهم خلاف ما يستمدون من وظائفهم الأصلية من ضمانات يتساوون فيها مع غيرهم ممن لا يحمل على كاهله عبء الضبطية القضائية.

المطلب الثالث

تخصص مأموري الضبط القضائي وفقاً للتشريع الإماراتي

The Third Requirement

Specialization of Judicial Police Officers According To UAE Legislation

لا تنحصر أعمال الضبطية القضائية في القيام بالتحريات اللازمة للكشف عن جريمة معينة والكشف عن الفاعلين فيها وتجميع الأدلة، بل إنها تشمل بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

أولاً: استصدار إذن بالتفتيش:

يحق لرجل الضبط المختص دون غيره أن يستصدر إذناً بتفتيش المتهم وسيارته ومنزله، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه: "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم يكن متلبساً بالجريمة..."[11].

ثانياً: القيام بتحريز المضبوطات وعمل محضر بذلك:

في حالة وجود مضبوطات يقوم مأمور الضبط القضائي بتحريز تلك المضبوطات وعمل محضر بذلك، كما في حالة ضبط المخدرات[12].

ثالثاً: اتخاذ بعض التدابير في حالة التلبس:

عند توافر حالة التلبس يقوم مأمور الضبط القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة بالقبض على من يشتبه باقترافه الجريمة، وتقوم قرائن قوية ضده على ذلك، وأيضاً له أن يفتش شخصه، بل له أن يفتش مسكنه إذا توافرت شروط هذا القبض أو ذلك التفتيش[13]. وإذا كان يجوز للرجل العادي أن يقبض على المتهم المتلبس بارتكاب

الجريمة، فإنه ليس له أن يقوم بتفتيشه، أو تفتيش مسكنه عند توافر حالة التلبس، وإنما له أن يقوم بالقبض على المتهم في الوقت اللازم لتسليمه لرجال الشرطة[14].

صفة مأمور الضبط القضائي في غير مواعيد عمله الرسمي:

إن مأمور الضبط القضائي لا يفقد صفته في غير مواعيد عمله الرسمي، حتى لو كان في إجازة رسمية، إلا إذا كان ممن لهم اختصاص نوعي مُحدد بممارسة أعماله الرسمية، كرجال المرور ورجال الجمارك ومفتشي البلدية والصحة، ومن ثم فإن له القيام بأعمال تتعلق بالدعوى الجزائية، ويكون ما يقوم به من أعمال صحيحاً[15]، وبناءً عليه فإن له أن يقوم بالقبض والتفتيش عند وقوع جريمة في حالة تلبس، ويصح ما يدونه من محضر لضبط الواقعة[16].

ويختلف اختصاص مأموري الضبط القضائي بحسب الأحوال، فمنهم من له اختصاص عام بجميع الجرائم، ومنهم من له اختصاص محدد بنوع معين من الجرائم[17]. وتنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المُختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم"[18].

ويُلاحظ أن هناك طائفة من مأموري الضبط القضائي يتخصصون في ضبط أنواع معينة من الجرائم كجرائم المرور أو كجرائم أمن الدولة، غير أن ذلك لا يعني أن غيرهم من رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الشامل ليس لهم صلاحية ضبط تلك الجرائم. فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: "إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على ضباط الموانئ البحرية والجوية طبقاً للمادة (5/33) إجراءات جزائية، لا يعني تخصصهم دون غيرهم من رجال الشرطة بضبط الجرائم في تلك الموانئ"[19].

وتضم هذه الطائفة بعضاً من الموظفين الإداريين، أي أنهم لا ينتمون إلى رجال الشرطة، ومع ذلك فإن لهم صلاحيات مأموري الضبط القضائي بخصوص نوع معين من الجرائم وفي نطاق مكاني محدد[20]. ويُعدُّ من هؤلاء الموظفين الخاضعين لهذه الطائفة مفتشوا الجمارك، ومفتشو وزارة التجارة، ومفتشو البلدية، والصحة، وسنقوم بدراسة كل طائفة منها على حدا على النحو الاتي:

1- مفتشوا الجمارك:

لرجل الجمارك صفة مأمور الضبط القضائي في التشريعات المختلفة، وتنص المادة (32) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ على أنه: "على موظفي الجمارك عند ضبطهم

البضاعة المهربة داخل الدائرة الجمركية أو خارجها اتخاذ إجراءات تحرير المحضر اللازم دون تأخير للمخالفين بأقرب مكتب من مكاتب الجمارك"[21].

2- مفتشو البلدية:

لهؤلاء المفتشون الذين يعينهم رئيس البلدية صفة الضبطية القضائية؛ لإثبات المخالفات التي تقع لأحكام قانون البلدية، ولهم حق دخول الأماكن والمحلات وتحرير المحاضر اللازمة لإثبات المخالفات بأنواعها، اذ نصت على ذلك المادة (39) من القانون رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: "يقوم مفتشو أقسام الصحة والرخص التجارية بالبلديات ومفتشو وزارة الصحة بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1979"[22].

ثالثاً: مفتشو وزارة الصحة:

يعد مفتشو وزارة الصحة من رجال الضبط القضائي، ومن ثم فإن لهم أن يقوموا بأعمال الضبط القضائي في مجال اختصاصهم؛ لضبط الجرائم التي يكتشفون وقوعها عند قيامهم بأعمال التفتيش على الصيدليات والمستشفيات والعيادات ومصانع الأدوية والمعاهد العلمية المعترف بها؛ وذلك للتأكد من تنفيذ أحكام قانون من القوانين النافذة، كقانون المخدرات مثلاً[23].

وفي ذلك تنص المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه: "لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة والزراعة والثروة السمكية وموظفي دوائر الجمارك في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون"[24]. وتعد النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي؛ هي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص[25].

ويتضح من الفقرة السابقة أن الموظفين المُشار إليهم لا يقومون بوظيفة الضبطية القضائية إلا في نطاق محدود ومقصور على الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[26]. ويُلاحظ أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام[27].

المبحث الثاني
الأعمال المنوطة بمأمور الضبط القضائي في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة
The Second Topic
Work Entrusted To the Judicial Officer in the Crimes of Spreading Rumors and Fake News

لمأموري الضبط القضائي واجبات فرضها عليهم المشرع بنصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وتتمحور تلك الواجبات في البحث والتحرى عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة، فيدخل في اختصاصهم ما يلزم من أعمال مشروعة لاكتشاف جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وضبط المتهم، لذا أوجب المشرع على مأمور الضبطط القضائي تلقي البلاغات وإجراء ما يلزم؛ كالانتقال ومعاينة مسرح الجريمة وضبط المتهمين وتفتيشهم وتدوين جميع ما تم من إجراءات، والتحفظ على الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة وتحريزها وإجراء ما يلزم من فحوصات مخبرية، هذا بالإضافة إلى تدوين أقوال أطراف القضية كالمجني عليه والجاني والشهود والخبراء والفنيين المختصين بمحل الجريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، والذي نقسمه على ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تلقي البلاغات والشكاوى والانتقال في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
- **المطلب الثاني:** الاختصاص المكاني لرجال الضبط القضائي في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
- **المطلب الثالث:** توثيق مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

المطلب الأول
تلقي البلاغات والشكاوى والانتقال في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة
The First Requirement
Receiving Reports and Complaints and Transferring Crimes of Spreading Rumors and Fake News

إن جمع الاستدلال في العمل الجنائي مبني على مشروعية الإجراءات، بهدف حماية مصالح الناس والحفاظ على الحريات، لذا بين المشرع حدود تلك الإجراءات المشروعة والممنوحة لمأموري الضبط القضائي عند مباشرة أعمالهم، كما أوجب عليهم المشرع القيام بأعمال لتنفيذ القانون، ومن جملة تلك الأفعال هي: تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم، وبناءً على ذلك يتم الانتقال لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة لإثبات ما شاهده في محاضر وترسل إلى النيابة العامة، وفي هذا

المطلب سنتناول جانباً من أعمال مأموري الضبط القضائي والمتمثل في تلقي البلاغات والشكاوي والانتقال لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة. ووضع خطة عمل لضمان نجاح العمل، وإثبات ما شاهده وما تم من إجراءات، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: تلقي البلاغات والشكاوي:

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي تلقي جميع البلاغات والشكاوى التي ترد إليه من أفراد الجمهور أو السلطة العامة، والبلاغ هو إخطار واتصال بالسلطات بوقوع جريمة من أي شخص[28]، وتلقي البلاغ قد يكون بعدة وسائل، فقد يكون مُقدماً من صاحبه مباشرةً، وقد يكون مرسلاً بطريق البريد أو قد يكون منشوراً في الصحف أو أية وسيلة نشر أخرى، إلا أن الواقع العملي لا يبيح لكل مأموري الضبط القضائي التصدي لأية معلومة منشورة والتحقيق فيها كبلاغ إلا بناءً على أمر يصدر من رؤسائه، وقد يكون شفهياً أو بالهاتف، وقد يكون البلاغ من شخصٍ معلومٍ أو شخص مجهول. أما الشكوى فهي تعبير يقدم ممن أصيب بضرر من جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وفي الغالب يكون من الشخص الذي وقعت عليه الجريمة رغبةً منه في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها؛ سواء أكان المتهم معلوماً أم مجهولاً، فمحل الشكوى الجريمة لا الشخص مهما كانت أهميته لدي مقدم الشكوى، وتظهر التفرقة بين البلاغ والشكوى في نص المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في أن: "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تُعدُّ من قبيل التبليغات".

وكذلك على مأمور الضبط القضائي متلقي البلاغ إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر أيضاً توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وتُرسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بالمادة (36) منه.

ثانياً: الانتقال والمعاينة:

ألزم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي مأمور الضبط القضائي بالانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وتحديد معالم الواقعة المبلغ عنها أو المشكو منها، ويُطلق عليها كذلك ب(إثبات الحالة)[29].

والمُراد بها إثبات حالة الأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث[30]، فللتحقق من وقوع جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، يجب عليه الانتقال لمكان الجريمة للمعاينة لتسهيل تحقيق الوقائع[31]، ويُقصد بالمعاينة الجنائية الفحص الدقيق ووصف المكان الذي أُرتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي أو بعضها، واكتشاف ورفع ما تخلفه

الجريمة من آثار جنائية، وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها الجاني عقب ارتكاب الجريمة.

وللمعاينة أهمية قصوى في عملية التحقيق الجنائي، ويجب التحري وفق قواعد قانونية وفنية تكفل إتمامها بنجاح، كما يتبع في إثباتها وسائل مختلفة، كإثبات حالة الأشخاص والأشياء والأماكن وكل ما يفيد لكشف الحقيقة؛ سواء أكانت تدوين أقوال الشهود أم المحافظة على مسرح الجريمة وضبط متحصلات الجريمة ورفع الآثار من مسرح الجريمة، ويتعين على المحقق أن ينتقل في الوقت المناسب إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة، وعليه تحديد الوقت الذي يباشر فيه المعاينة وتقدير جدواها في ذلك الوقت لتوجيه الاستدلالات الوجه السليمة، وعلى المحقق الجنائي أخذ الأدوات المناسبة التي تساعده في تأمين مسرح الجريمة كشريط أو حبل[32]، وعند وصوله إلى مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، عليه أن يقوم بالمعاينة، وهي إثبات مباشر ومادي لحالة الأجهزة الإلكترونية والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالجريمة، وأن يكون ذلك من خلال رؤيتها.

ويتعين على أن يقوم بالفحص الدقيق لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، والمقصود بذلك إعادة بناء الأحداث حسب وقوعها وطريقة ارتكابها والدافع لها، وما ارتكبه الجاني من الأفعال بمسرح الحادث، ومن ناحية أخرى العثور على الأدلة الإلكترونية، والحفاظ على الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة[33].

ومسرح الجريمة هو: المكان الذي تنبثق منه الأدلة المادية، وقد يختلف مسرح الجريمة من جريمة إلى أخرى وقد يكون واحداً أو عدة أماكن[34]، وعلى المحقق الجنائي بعد الانتهاء من معاينة مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة أن يراجع خطة تأمينه ومدى فاعليتها وتحقيقها للغرض، وله أن يدخل التعديلات في هذه الإجراءات الوقائية وأن يصدر أوامره بذلك للقائمين بحراسة الأجهزة الإلكترونية التي تم الاعتماد عليها في ارتكاب هذه الجريمة[35].

ثالثاً: وضع خطة للتحقيق الجنائي تتفق مع حالة جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة التي يجري البحث فيها:

تهدف إجراءات التحقيق الجنائي إلى الوصول لحقيقة جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وبهدف الكشف عن مرتكبها، ولذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بنظرة عامة شاملة للمنطقة الخارجية المحيطة بمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، قبل الولوج للبيئة الإلكترونية التي وقعت فيها الجريمة، يجب دخول مأمور الضبط القضائي للموقع وتسجيل الآتي:

1- وقت وصوله لمسرح جريمة الإلكترونية.
2- عنوان مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، أي؛ اسم المنطقة التي وقعت بها الجريمة والمباني المحيطة بها وأقرب معلم لمسرح الجريمة المُرتكبة.
3- أسماء الأشخاص الموجودين بمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة: رجال الشرطة، والشهود وغيرهم.

فتسجيل هذه المعلومات لن يأخذ من المحقق سوى دقائق قليلة، ولكنه هام وضروري جداً لمرحلة جمع الاستدلالات، ومن ثم التحقيق في القضية، وتكمن أهمية التسجيل في أنها تجعل المحقق يدقق ويبطئ في عمله لإثبات كافة التفاصيل مما يفيد التحقيق[36].

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني لرجال الضبط القضائي في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

The Second Requirement

Spatial Specialization of Judicial Officers in the Crimes of Spreading Rumors and Fake News

يُباشر رجال الضبط القضائي اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وغيرها من الإجراءات الموكولة إليهم ضمن الحدود التي يقيدهم بها القانون، فلا يكفي أن يكون رجل الضبط مختصاً نوعياً في الجرائم التي يقوم بضبطها، وإنما يجب أن تجرى هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يُعيَّن فيها، أي أنه يجب أن يكون مختصاً مكانياً بالعمل الذي يقوم به، ورجال الضبط القضائي على اختلاف فئاتهم ودرجاتهم، ملزمون بالعمل ضمن الحدود الإدارية التي تُحدد بحسب التنظيم الإداري القائم في الدولة، وما تفرضه القوانين والأنظمة التي تمنحهم هذه الصفة، ولا يجوز لهم مباشرة عملهم خارج نطاق هذه الدائرة إلا في الأحوال الاضطرارية، وطبقاً لأحكام القانون، وقد يحدد القانون أشخاصاً من رجال الضبط القضائي يمنحهم اختصاصاً مكانياً شاملاً يمتد إلى جميع أقاليم الدولة[37].

وتحديد الاختصاص المكاني لرجال الضبط القضائي له أهمية بالغة في تنظيم العمل، ويُعد ضمانة من الضمانات الأساسية التي تمنع التجاوز وعدم الإساءة والتعسف في ممارسة بعض الإجراءات[38].

وقد تباينت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية في الدول العربية في تحديد الاختصاص المكاني لرجال الضبط القضائي، من حيث تقييدهم في حدود المناطق التي يقومون فيها بأعمالهم من ناحية، وإعطاء بعضاً منهم اختصاصاً شاملاً يمتد إلى جميع أرجاء الدولة من ناحيةٍ أخرى، وسلكت قوانين الإجراءات الجنائية في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تحديد الاختصاص المكاني لرجل الضبط القضائي في دائرة عمله، دون أن يكون هناك اختصاص شامل لأي منهم، ومن ذلك ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (26)، اذ قيدت عمل الضبط الجنائي في مجال اختصاصهم، ودلت على ذلك العبارات الواردة في هذه المادة، مثل عبارة: "في مجال اختصاصهم"، و"في المناطق والمحافظات والمراكز"، و"كلٌ بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم".

الاتجاه الثاني: تحديد الاختصاص المكاني لرجل الضبط القضائي مع جواز امتداد هذا الاختصاص إلى جميع أنحاء البلاد في أحوال الاستعجال، كما هو الحال في المسطرة الجزائية المغربية اذ أجازت المادة (22) لضباط الشرطة تجاوز الحدود الترابية التي يزاولون فيها مهامهم، إذا طلبت منهم السلطة القضائية أو العمومية ذلك[39]، وهذا ما سارت عليه المادة (2/16) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[40].

الاتجاه الثالث: تحديد اختصاص رجل الضبط القضائي بدائرة عمله، وإعطاء بعض رجالها اختصاصاً مكانياً شاملاً لجميع أرجاء الدولة، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الذي أعطى لبعض موظفي الضابطة العدلية اختصاصاً شاملاً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ومنهم النائب العام في الجمهورية، ومدير إدارة الأمن الجنائي[41]، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أعطى في المادة (23) منه[42] اختصاصاً شاملاً لضباط إدارة المباحث العامة في وزارة الداخلية، وفروعها بمديريات الأمن العام، ومديري الإدارات والأقسام، ورؤساء المكاتب، والمفتشين، والضباط بالأمن العام.

وهذا ما أخذ به القانون الكويتي في القرار الوزاري رقم (980) لسنة 1995م، المتعلق بالهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية، الذي أعطى اختصاصاً شاملاً لبعض موظفي الضابطة العدلية، وهم وكيل وزارة الداخلية، ووكلاءه ومساعدوه، ومدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية، ومديرو الإدارات ورؤساء الأقسام التابعة لها، وأعضاء قوة الشرطة العاملون بها، ومديرو إدارات البحث والتحري في المحافظات، ورؤساء الأقسام التابعة لهم أعضاء قوة الشرطة العاملون معهم، ومدير عام الإدارة العامة للدوريات والنجدة، ومديرو الإدارات والأقسام وأعضاء قوة الشرطة التابعون للدوريات العامة للدوريات والنجدة، ومديرو الإدارات والأقسام وأعضاء قوة الشرطة التابعون لهم، فهؤلاء يمتد اختصاصهم على إقليم بأكمله دون أن يكون محدداً بدائرة

معينة[43]. ويعد الاختصاص المكاني لرجال الضبط القضائي في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة أمراً حيوياً لتحقيق العدالة ومكافحة هذه الجرائم، ويتعين على رجال الضبط القضائي أن يكونوا مؤهلين ومجهزين للتعامل مع هذه الجرائم في الأماكن المختلفة وفقاً للتشريعات المعمول بها. وتتضمن أهمية الاختصاص المكاني القدرة على التحقيق في الجرائم المرتبطة بنشر الشائعات والأخبار الكاذبة في المواقع المحددة، سواءً كانت في الفضاء الرقمي أو الواقع الفعلي. ويجب أن يكون لرجال الضبط القضائي المعرفة اللازمة بالمناطق المحددة والمجتمعات المُستهدفة لهذه الجرائم، وذلك لتحديد الأماكن المستهدفة والتعامل معها بفاعلية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع رجال الضبط القضائي بالقدرة على التنسيق مع الجهات المعنية المحلية والدولية لتبادل المعلومات وتوفير التعاون اللازم لمكافحة هذه الجرائم عبر الحدود.

المطلب الثالث

توثيق مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

The Third Requirement

Documenting a Crime Scene Spreading Rumors and Fake News

إن التوثيق الدقيق والشامل لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة بطريقة منهجية ومنظمة عنصر حيوي هام وضروري في إجراءات التحقيق الجنائي أو مرحلة جمع الاستدلالات، والذي يمكن الاستعانة به طوال فترة نظر التحقيق ومراجعته، وأثناء نظر القضية بالمحكمة، وعلى المحقق الجنائي دائماً توثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة بمسرح الجريمة، ويتم من خلال:

1- التسجيل الكتابي للملاحظات الأولية بمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، ومن ثم يتم إدخال البيانات وإعداد محضر الإجراءات وحفظه بالكمبيوتر (عبر النظام الجنائي).
2- التسجيل الصوتي بجهاز تسجيل.
3- التصوير الفوتوغرافي والفيديو.
4- الرسم التوضيحي[44].

أولاً: التسجيل الكتابي في محضر التحقيق:

يعد الوصف بالكتابة مرآة لنقل الصورة الصادقة لمحل جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، ولابد أن يتسم تسجيل الملاحظات بمحضر جمع الاستدلال بأسلوب سهل وبسيط[45]، ويمكن أن يستعين المحقق بورقة يدون بها جميع الملاحظات الخاصة

بالواقعة. كما يفضل أيضاً أن يستعين المحقق الجنائي ببعض الصور المعدة سابقاً لمركبة أو رسم هندسي لمنطقة ما وغيرها ليرسم عليها[46].

ثانياً: التسجيل الصوتي:

للتسجيل الصوتي لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة مزايا عديدة؛ اذ يسهم في التغلب على مشكلة الكتابة في ظروف غير مناسبة، وهذه المزايا هي:

أ. سرعة إنجاز المهمة.

ب. التسجيل بطريقة تلقائية أكثر تفصيلاً.

ج. الاستفادة من حرية حركة اليدين في التأمين الشخصي للمحقق أثناء وجوده في وضع غير آمن أم صعوده السلم.

د. يمكن إجراء عملية التسجيل عن بُعد باستخدام أجهزة تسجيل أكثر حساسية.

عقب الانتهاء من عملية التسجيل الصوتي، يجب تفريغ محتويات شريط التسجيل والكتابة على الكمبيوتر، ويتم مراعاة الدقة في ذلك والتأكد من المكتوب مع البيانات المسجلة، ويتم التوقيع على الإجراءات.

ثالثاً: التصوير:

يعد التصوير من أهم طرق الإثبات لمسرح الجريمة؛ سواء أكان بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو وترجع أهمية التصوير إلى أنه:

أ. يسهم في تنشيط ذاكرة المحقق الجنائي، ويساعده على التذكر، وكذلك الشهود.

ب. يساعد أعضاء النيابة العامة على تكوين صورة صحيحة لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وسهولة إعادة تكوين مسرح الجريمة.

ج. توضيح تفاصيل مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وعلاقة الأشياء الموجودة بالضحية، أو الشخص المصاب، وبهذا يظهر جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة التي يتركها الجاني.

د. يعطي التصوير بالفيديو وصفاً حياً وحقيقياً لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، اذ قد يغفل المحقق عن تدوين بعض الملاحظات الهامة.

ه. تسجيل أقوال المجني عليه، وتبرز أهمية هذه الأقوال في المحكمة.

و. تسجيل أقوال المتهم، وتعتبر قرينة هامة في حالة تغيير المتهم لأقواله أو إنكاره الاعتراف.

ز. المحافظة على أحداث مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة كاملة للمراجعة المستقبلية.

ح. حالة مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة وقت اكتشاف الجريمة[47].

يجب على المحقق تنبيه المصور الجنائي وإرشاده، اذ يراعى عند تصوير مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة الآتي:

- إظهار العلاقة بين الأشياء في مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
- التدرج في التصوير من النظرة العامة الشاملة للمسرح إلى النظرة الخاصة لكل شيء سواء الجهاز الإلكتروني المستخدم في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء الأخرى التي اعتمدد عليها الجاني في ارتكاب هذه الجريمة.
- تصوير المدخل الأمامي أو الممر المؤدي للمبني أو المنزل المتواجد به الأجهزة المُستخدمة في ارتكاب جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
- تصوير مدخل المنزل أو الشقة أو الغرفة محل الجريمة أو أدوات ارتكاب جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

رابعاً: الرسم التوضيحي:

يمتاز الرسم عن التصوير بإمكانية حذف التفاصيل غير الضرورية، وهو طريقة سهلة أكثر تأثيراً لبيان أبعاد الموقع وتحديد مكان تواجد أدوات جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة والأماكن المحيطة بمسرح الجريمة، وكذلك الطرق المؤدية إلى مسرح الجريمة والمنطقة التي وقعت بها الجريمة[48]. ويجب اتباع الآتي في إعداد الرسم التوضيحي لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة:

1- يقوم محقق مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة بإعداد الرسم التخطيطي التحضيري لمسرح الجريمة.
2- يعد الرسم التخطيطي على ورقة مخطط مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة أو أي ورقة أخرى.
3- يقوم المحقق بمعاينة شاملة لمسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة ليأخذ فكرة عامة عن المسرح.
4- أن يحتوي على كافة المعلومات والإرشادات والمصطلحات اللازمة لتصوير مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وتحديد الجهات الأصلية وأسماء الأشياء وتواجد الأشخاص والآثار المتعلقة بجريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة[49].
5- يرسم الشيء بالكيفية التي نراه بها من أعلى إلى أسفل، ويُسمي ذلك ب(المسقط الأفقي) أو يرسم من الأمام أو من الجانب.
6- اعتبار الرسم التخطيطي أثراً مادياً لا يجب تغييره أو تعديله بعد الرسم النهائي، ويجب الاحتفاظ به بملف القضية حتى يتم إحالته إلى النيابة.

إن توثيق مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة يعد أمراً حاسمًا للتحقيق والإثبات في هذه الجرائم، ويتضمن ذلك جمع الأدلة وتوثيقها بشكل دقيق ومنهجي لاستخدامها في إثبات الجريمة وتقديمها كدليل أمام المحكمة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال عدة خطوات. أولاً، ينبغي توثيق الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، مثل الوثائق المزورة أو الشهود المهمين. ويتطلب ذلك جمع المستندات وتصويرها أو حفظها بشكل آمن، وتسجيل أقوال الشهود والحصول على توقيعاتهم إذا اقتضى الأمر. ثانياً، يجب توثيق المسرح نفسه، وذلك يشمل تصوير المكان وجمع الأدلة البصرية، مثل الصور ومقاطع الفيديو، التي قد تكون لها صلة بالجريمة أو تكشف عن تفاصيل مهمة. وأخيراً، يجب توثيق أي دليل رقمي، مثل المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أو رسائل البريد الإلكتروني المتعلقة بالجريمة. يتطلب ذلك استخدام برامج خاصة لتحصيل الدليل وتوثيقه بشكل صحيح لاحترام قوانين الخصوصية والتعامل مع الأدلة الرقمية بطريقة قانونية.

ونرى أنه يتعين على المحققين ورجال الضبط القضائي أن يتبعوا إجراءات دقيقة ومنهجية لتوثيق مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وذلك لتحقيق العدالة وتوفير الأدلة القوية التي تساهم في إثبات الجريمة ومحاسبة المتسببين فيها.

المبحث الثالث

أساليب البحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

The Third Topic

Methods Investigating Crimes of Spreading Rumors and Fake News

أوجبت المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على مأموري الضبط القضائي تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف فيها. فهذه المادة فرضت على مأموري الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها، إذ تناولت واجب مأمور الضبط القضائي قبل علمه بالجريمة، وله في ذلك الاستعانة بالمخبرين أو المرشدين، فيما عالجت المادة (30) من ذات القانون واجبات مأمور الضبط القضائي قبل علمه بوقوع الجريمة، وعالجت المادة (35) من القانون نفسه واجبات مأمور الضبط القضائي بعد علمه بوقوع الجريمة، إذ أوجبت عليه وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم[50].

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف التحري بأنه[51]: جمع المعلومات بأساليب مختلفة مشروعة عن وقائع محددة تتعلق بأعمال الضبط الإداري أو القضائي أو بتدعيم

القرارات الإدارية وتنفيذها[52]. وهناك تعريف آخر وهو: تجميع الأدلة والقرائن التي تفيد في إثبات حصول جريمة بعينها وإسنادها إلى شخص بعينة وهي أحد عناصر الإثبات الجنائي[53].

ونستنتج من خلال الجمع بين التعاريف السابقة أن التحري هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي تهدف إلى التنقيب وجمع الأدلة والمعلومات عن وقائع معينة، للحد من الجريمة أو تدعيم الأدلة المادية لإدانة شخص ما أو تبرئته بالطرق القانونية.

إن جوهر عملية التحري هو البحث عن جميع المعلومات في الجرائم التي وقعت ومعرفة مرتكبيها والدافع من ارتكاب الجريمة، ويتسم التحري بطابع السرية سواء أكان في التعامل مع المصادر السرية أم الجمهور. ولا تخلو أي جريمة من ثلاثة عناصر هي: الأشخاص والأشياء والأماكن، لذلك يقوم عمل التحري على البحث في هذه الأشياء.

وللتعرف على أساليب البحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الاتي:

- **المطلب الأول:** التحري عن الأشخاص في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
- **المطلب الثاني:** التحري عن الأماكن في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.
- **المطلب الثالث:** التحري عن الأشياء في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

المطلب الأول

التحري عن الأشخاص في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

The First Requirement

Investigating About People in Crimes Spreading Rumors and Fake News

يظن البعض أن عملية التحري عن الأشخاص مقترنة بارتكاب جريمةٍ ما، إلا أن الدافع قد يكون جمع المعلومات عن جريمة ما لوضع الحلول لها، وهذا ما يتصف به عمل التحري بالضبطية الإدارية أو طلب الأشخاص استخراج شهادة الحالة الجنائية فيتطلب من رجال التحري البحث في السجن لمعرفة ما إذا كان هنالك أي سابقة عليه أم لا[54].

وقد يكون التحري عن الأشخاص لاقترافهم جُرماً أو الاشتباه بهم لوجود صلة لهم بالواقعة كالجاني والمجني عليه والشهود، فالمجني عليه لابد من جمع المعلومات عنه

والتحري لمعرفة شخصيته وهويته وسلوكه وسيرته في المجتمع وحالته العقلية والنفسية، ففي بعض الأحيان قد يلجأ البعض إلى اختلاق جريمة ما لا أصل لها من الصحة أو تكون هنالك واقعة ولكنه يقوم بإضافة بعض الوقائع إما لكسب عطف الباحث الجنائي أو الابتزاز. وقد يكون التحري عن الجاني الذي اقترف الجُرم، اذ يتم جمع المعلومات عنه ومعرفة اسمه وعنوانه ومعرفة حالته الاجتماعية وميوله ورغباته الجنسية وهل لديه بعض السلوكيات الشاذة وسلوكياته وسجله الإجرامي، وإذا ما كان هذا الشخص ارتكب جرماً سابقاً وأفلت منه أم لا.

وعلى رجل التحريات أن يجمع البيانات الخاصة بالشاهد، ويعرف مدى قدرته على التذكر وسلامة حواسه، والتأكد من حياته الاجتماعية، وهل هو ميسور الحال أم لا، فإن كثيراً من الشهود يقومون بتغيير أقوالهم سواء أكان في المحاكم أم النيابة العامة على نقيض ما أدلوا به في محاضر الاستدلال، ولابد من رجال التحري معرفة سلوك الشاهد لأن الشاهد قد يكون متهماً في الواقعة[55].

التحري عن الأشخاص في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة يشكل جزءاً حيوياً من عملية التحقيق ومكافحة هذه الجرائم؛ اذ يهدف التحري إلى تحديد وتحديد هوية المتورطين وجمع الأدلة التي تساعد في إثبات تورطهم في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة. وتشمل خطوات التحري العديد من الأنشطة منها:

أولاً: يجب تحليل المعلومات المُتاحة وجمع الأدلة التي تشير إلى الأشخاص المحتملين المتورطين، ويتضمن ذلك استجواب الشهود، وتحليل المستندات والمعلومات الرقمية، ورصد وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية المتعلقة بالجريمة.

ثانياً: ينبغي التحقق من صحة المعلومات وتقييم مصداقية الشهود والمصادر المختلفة، ويشمل ذلك التدقيق في الأدلة المتاحة، واستخدام التقنيات الفنية والتحليلية للتحقق من صحة البيانات والتحقق من توجيه الاتهامات.

ثالثاً: يجب توثيق الأدلة وتحضيرها بشكل منهجي ومنظم لاستخدامها في المحاكمة، ويتطلب ذلك إعداد تقارير تحقيق مفصلة تتضمن جميع الأدلة والشهادات المجمعة أثناء التحقيق.

ونرى أن التحري عن الأشخاص في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة يتطلب خبرة ومهارات تحقيق قوية، بما في ذلك التحقيق الميداني واستخدام التقنيات المتقدمة في جمع وتحليل الأدلة. يهدف التحري إلى تحقيق العدالة وتحميل المسؤولية للأشخاص المسؤولين عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، ومن ثم المساهمة في مكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

المطلب الثاني
التحري عن الأماكن في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة
The Second Requirement
Investigating About Places for Crimes of Spreading Rumors and Fake News

المكان الذي ارتكبت فيه جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة له أهمية كبيرة، فهو الشاهد الذي لا يتكلم، وعلى رجال التحري بيان نوع مسرح الجريمة، هل هو يابسة كصحراء أو مزرعة أو منزل أم أنه بحر، ولابد من بيان هل للمكان حرمة خاصة، كونه مثلاً معسكراً للقوات المسلحة أو أن الجريمة وقعت بداخل سفارة، والغرض من ذلك هو أخذ الإذن من الجهة للمعاينة[56].

ولا يقتصر عمل التحري على الأماكن التي وقعت بها جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة وإنما كذلك كإجراء وقائي، كقيام إحدى الشخصيات الهامة وهم الأشخاص ذوي المناصب والمراكز القيادية المرموقة التي يمثل الاعتداء عليها اعتداءً على قيم ومبادئ وتقاليد المجتمع[57]، بزيارة إلى الدولة وعلى ذلك لابد من التأكد من مكان اقامة هذه الشخصية الهامة وعدم وجود أي خطر قد يهدد حياته.

والتحري عن الأماكن قد تحيط به بعض الصعوبات؛ اذ أنه من المعلوم بأن عمل التحري في البحث عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة يتم بعد وقوع الجريمة، فيجب على مأمور الضبط القضائي، التعرف ما إذا وقعت هذه الجريمة من كمبيوتر شخصي للمتهم، أم من مقهى إنترنت، أو مكان عام عن طريق الهاتف الذكي.

والتحري عن الأماكن في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة يلعب دوراً حاسماً في تحديد مصادر النشر والانتشار لهذه الجرائم؛ اذ يساعد التحري عن الأماكن في تحديد البيئة الرقمية والواقعية التي ينتشر فيها نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، ومن ثم يمكن التعامل معها بشكلٍ فعال. وتشمل خطوات التحري عن الأماكن في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عدة جوانب، هي:

أولاً: يتطلب ذلك مراقبة ورصد منصات التواصل الاجتماعي والمنتديات والمواقع الإلكترونية ذات الصلة، اذ يجب تحديد الأماكن التي يتم فيها نشر هذه الشائعات والأخبار الكاذبة، سواء كانت مجموعات أو صفحات معينة أو منصات تواصل اجتماعي معينة.

ثانياً: ينبغي تحليل نمط انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة لتحديد القنوات المستخدمة والمناطق الجغرافية التي يركز عليها النشاط، ويمكن أن تكون هذه الأماكن محددة جغرافياً مثل المدن أو المناطق أو قد تكون مجرد منصات رقمية محددة.

ثالثاً: يجب أن يتم تحليل وفهم الديناميكيات الاجتماعية والسياسية والثقافية المرتبطة بنشر الشائعات والأخبار الكاذبة في هذه الأماكن، ويتطلب ذلك دراسة عوامل الدافع والتحليل الاجتماعي للمتورطين في هذه الجرائم وتحديد الخصائص الفريدة لكل منطقة أو منصة.

ونرى أنه بتطبيق التحري المناسب حول الأماكن، يمكن تحديد مصادر الشائعات والأخبار الكاذبة واتخاذ إجراءات ملائمة لمكافحتها، سواء كان ذلك عن طريق التوعية العامة، أو التعاون مع مزودي خدمات الإنترنت لإزالة المحتوى الضار، أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد المتسببين في الجرائم.

المطلب الثالث

التحري عن الأشياء في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

The Third Requirement

Investigating About Things in the Crimes of Spreading Rumors and Fake News

على رجال التحري البحث عن أدوات الجريمة لأنها أدلة مادية تدين المتهم وعليه تقييد كل ما يشاهده، وعلى ذلك نص المشرع بقانون الإجراءات الجزائية في المادة (72) على أنه: "لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة إليه"[58]، وكما نصت المادة (68) من ذات القانون على أنه: "يخول عضو النيابة العامة مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة"[59]. إن عمل مأمور الضبط القضائي قائم على جمع المعلومات، وهذه المعلومات لا تأتي من فراغ، وإنما لها مصادرها التي يتم من خلالها جمع المعلومات، ومن هذه المصادر الجمهور والسجلات الجنائية والمرشدون والجهات الحكومية والجهات الخاصة.

أولاً: الجمهور: الجمهور من أهم مصادر المعلومات؛ ذلك لأن الجمهور وعاء المعلومات التي تخدم مجال الأمن والعدالة، فكثيراً ما تنتشر الإشاعات بين الجمهور في الوقائع والجرائم، وهذا كله يلقي بظلاله على رجال التحري للبحث والتحري عن المعلومات وهل صح في ذلك شيء أم لا[60].

وعلى رجل التحري الحصول على المعلومات من الجمهور بطرق وأساليب مشروعة كأن يقوم بالسؤال المباشر للأشخاص أو انتحال شخصية مناسبة مع الوسط المحيط به أو شخصية تمكنها ظروفها من الحصول على المعلومات[61]، وعلى رجل التحري فحص المعلومات وإثباتها دون التعجل في اتخاذ أي إجراء[62]، مع التأكيد على الجمهور في تعامله مع معطيات مسرح الجريمة بعدم إتلاف الأدلة الرقمية لأنها المرآة الصادقة التي تظهر شخصية الجاني.

ثانياً: السجلات الجنائية: من نعم الله على دولتنا أنه تم إنشاء نظام جنائي إلكتروني تُحفظ به جميع السجلات الجنائية الخاصة بكل شخص، ويتم ذلك بمجرد إدخال البلاغ، وهذا يساعد رجل التحري في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالجاني أو المشتبه به والسجلات الجنائية هي مجموعة العمليات التي يتم بها تسجيل المعلومات عن الجاني وأسلوب ارتكاب الجريمة وتحديد أمكان ووقت ارتكابها، وتسهم السجلات الجنائية بمعرفة جميع البلاغات والجرائم التي قام بها ومعرفة أسلوبه الإجرامي، أي؛ نوع الجرائم التي يقدم على ارتكابها وطريقته في تنفيذ الجريمة، ونوعها ومكان ارتكابها والآثار المادية المتخلفة(63).

ثالثاً: المرشدون: إن إجراءات البحث والتحري تنطوي على أعمال كثيرة، ومهما بلغ عدد رجال التحري فإنه محدود، وقد يصعب عليهم الحصول على المعلومات من بعض الناس الذين يخافون من التعامل معهم، لذلك لابد من إيجاد أشخاص من غير جهاز الشرطة لكي يقوموا بعمل التحري والبحث لجمع المعلومات، وهؤلاء الأشخاص يمكن تسميتهم بالمصدر السري أو المرشد.

كما يلجأ رجال التحري إلى المصدر السري وذلك لتنكره كشخص عادي لجمع المعلومات والاتصال بالعصابة التي تتاجر بالمخدرات مثلاً، فيقوم بالعمل معهم للوصول إلى المعلومات، ولا يعد إرسال مرشد أو مصدر لكي يشتري مخدرات من تاجر المخدرات من قبيل التحريض على ارتكاب الجريمة، ولكن الهدف منه هو الإيقاع بالجاني لتقديمه إلى العدالة، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بدبي، ومن ناحية أخرى لم يلزم المشرع مأمور الضبط القضائي بأن يفصح عن المصادر السرية، وله أن يحتفظ باسم المصدر السري ولا يعد ذلك بطلاناً في الإجراءات، وكذلك لا يمكن القول بعدم جدية التحريات استناداً إلى عدم إفصاح ضابط التحريات عن مصدره السري، وذلك حتى يضمن ضابط التحريات استمرار التعاون من قبل المصدر.

1- تعريف المرشد: هو الشخص الذي يلجأ إليه مأمور الضبط القضائي سراً، بقصد الحصول على معلومات لمنع وقوع جريمة أو كشف عن غموضها، سواءً أكان بمقابل مادي أم بدونه.

2- أهم المرشدين: أهم المرشدين الذين يمكن تجنيدهم هم الذين يقومون بخدمة عامة واتصال مباشر بالجمهور، مثل الحلاقين وسائقي مركبات الأجرة والعاملات بمحلات الصالونات النسائية (الكوافيرات) والعاملين بالمقاهي

والمطـــاعم والكافيتريـــات والبقـــالات والمخـــابر والخـــدم وحـــراس البنايـــات وأصحاب مكاتب التأجير وأصحاب مكاتب العقارات[64].

ويرى البعض أن المرشد مرتبط بالجريمة، بمعنى أنه قد يكون على صلة بالجريمة في واقعها المادي أو بأحد أطرافها، أو قد يكون لديه الدافع والأسباب التي تدفعه للإدلاء بما لديه من معلومات، أو بقصد الحصول على المقابل المادي.

3- أساليب تجنيد المصادر السرية: يقاس نجاح رجال التحري بما لديهم من مصادر سرية والمساحة الجغرافية التي يقومون بتغطيتها وتنوع مستواهم الاجتماعي والثقافي، كما أن عملية تجنيد المصادر السرية ليست سهلة، بل هي عملية متعبة وشاقة، وعلى ضابط التحريات أن يقوم بتقييم المخبر السري بين الحين والآخر لأن الكثير من المخبرين يقومون بإعطاء معلومات خاطئة، سواء أكان لتضليل العدالة أم لمآرب شخصية[65]، وعلى الضابط أن يقوم بعدة أساليب للتجنيد، ومن هذه الأساليب ما يأتي:

أ- أسلوب الترغيب:

يجمع جميع الباحثين على أن أسلوب الترغيب هو من أنسب الأساليب التجنيد المصادر السرية، اذ أن المخبر يشعر بقيمته لدي مأمور الضبط القضائي. وتعامل رجال التحري مع المخبر حسب ثقافته وبيئته الاجتماعية مما يجعله يميل إلى رجل التحري، ومن أهم أساليب الترغيب:

1. حُسن المعاملة والاستقبال مهما كان وضعه الاجتماعي.
2. الاهتمام بأسرة المخبر.
3. إعطاء المُخبر المكافأة المادية حسب المعلومات التي يقوم بتقديمها[66].

ب- أسلوب الترهيب: هناك رأيان لخبراء البحث الجنائي، اذ ذهب فريق إلى أنه لا يتناسب مع البعض من المخبرين أو المصادر السرية سوى أسلوب الترهيب، وهذا لا يعني أن يكون تجنيد المصادر بوسائل غير قانونية ويمكننا القول: إن هناك بعض الأساليب مثل المرور الدوري على المخبر وضبط من يكون معه واستيقافهم والتدقيق على سجلاتهم الجنائية والتثبت من الإثبات الشخصي[67]، وأما الرأي الآخر من خبراء البحث الجنائي لا يرون استخدام أسلوب الترهيب لتجنيد المصادر السرية؛ لأنه ينطوي على المساس بالحياة الخاصة وابتزازهم للحصول على المعلومات، وهذا يؤدي في طبيعة الحال إلى حقد المصدر على رجل التحري[68].

ولكن نستطيع القول إنه لابد من وجود ضابط لاستعمال أسلوب الترهيب مع المصادر السرية، وذلك بعد دراسة الحالة ومعرفة ميول المصدر ووجهة نظره ومستواه الثقافي

والعلمي والاجتماعي؛ لأن الهدف من تجنيد المصادر السرية هو المصلحة العامة وضبط الجريمة ومنع وقوعها من خلال المعلومات المتوافرة ومكافحتها ولتعزيز شعور المجتمع بالأمن والأمان.

رابعاً: الجهات الحكومية وغير الحكومية: يُقصد بالمصادر الحكومية هي الجهات الحكومية غير الشرطية كالوزارات والدوائر الحكومية، ومن أهم هذه الجهات دائرة الأراضي والأملاك والبلديات وهيئة الكهرباء والمياه وغيرها، وأما الجهات غير الحكومية فيُقصد بها الشركات والمؤسسة الخاصة، ومن أهم هذه المصادر مكاتب تأجير المركبات والفنادق والشقق الفندقية وشركات التأمين والبقالات وغيرها.

وعند الحديث عن "التحري عن الأشياء" في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، يتعلق الأمر بتحقيق وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم وتوثيقها بشكلٍ صحيح. هذا يلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة وتحميل المسؤولية للأفراد المسؤولين عن انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة. وتتمثل إجراءات وخطوات التحري عن الأشياء في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة فيما يأتي:

1- **جمع الأدلة:** يتطلب التحري جمع الأدلة المادية والرقمية المتعلقة بالجريمة، مثل الوثائق المزورة، الصور، الفيديوهات، والمراسلات الإلكترونية ذات الصلة، ويجب جمع هذه الأدلة بشكل موثوق وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

2- **التحليل والتحقق:** يتطلب التحقيق التحليل والتحقق من الأدلة المجمعة، ويجب التحقق من صحة المعلومات والتدقيق في مصداقية المصادر المستخدمة. يمكن استخدام التقنيات الفنية والأدوات المتاحة للتحقق من صحة الصور والفيديوهات والتحقق من صحة المعلومات المتداولة.

3- **التحقيق الميداني:** قد يتطلب التحري التحقيق الميداني لجمع المزيد من الأدلة أو استجواب الشهود ذوي الصلة. يجب تنفيذ التحقيق الميداني وفقًا للإجراءات القانونية واحترام حقوق الأفراد المعنيين.

4- **توثيق الأدلة:** يجب توثيق الأدلة المجمعة بشكل دقيق ومنهجي. يشمل ذلك إعداد تقارير تحقيق مفصلة تتضمن جميع الأدلة والشهادات المجمعة أثناء التحقيق يجب توثيق الأدلة بطريقة تمكن من استخدامها كدليل قانوني قوي أمام المحكمة.

ونرى أن التحري عن الأشياء في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة يتطلب الدقة والمهارة والالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية؛ اذ يهدف التحري إلى تحقيق العدالة وتوفير الأدلة اللازمة للمحاكمة ومحاسبة المسؤولين عن انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة.

المبحث الرابع
اعتماد مأموري الضبط القضائي على الوسائل الحديثة للبحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

The Fourth Topic
Judicial Enforcement Officers Rely On Modern Means to Investigating Crimes of Spreading Rumors and Fake News

اعتباراً للطبيعة الخاصة لجرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في عناصرها ووسائل وتقنيات ارتكابها، اضطر المشرع الجزائي في العديد من الدول إلى إعادة النظر في كثير من المسائل الإجرائية، خاصةً فيما يتعلق بمسألة التحقيق والإثبات، باعتبارها أهم موضوعات هذا القانون. لأن الدليل الذي يقوى على إثبات هذا النوع من الجرائم لابد أن يكون من ذات طبيعتها التقنية، وهو الأمر الذي لا تكون فيه القواعد الإجرائية التقليدية للتحقيق واستخلاص الدليل قادرة على القيام به. مما يؤدي في الغالب إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

وعلى ضوء ما تقدم، كان لزاماً على المشرع التدخل بقواعد إجرائية جديدة أكثر فعالية تحمل معها طرقاً إجرائية مدعمة من قبل التقنية ذاتها، يمكن للجهات المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية الاعتماد عليها في الكشف عن المجرم المعلوماتي والوصول إلى دليل الإثبات فيها بسرعة وسهولة[69].

وللتعرف على مدى اعتماد مأموري الضبط القضائي على الوسائل الحديثة للبحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الاتي:

- **المطلب الأول:** تعاون مزودي خدمة الإنترنت مع مأموري الضبط القضائي.
- **المطلب الثاني:** تسجيل واعتراض المراسلات الإلكترونية.
- **المطلب الثالث:** الخبراء الإلكترونيون ودورهم في البحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

المطلب الأول
تعاون مزودي خدمة الإنترنت مع مأموري الضبط القضائي
The First Requirement
Internet Service Providers Cooperate With Judicial Police Officers

اعتماد مأموري الضبط القضائي على الوسائل الحديثة للبحث والتحري، مثل تعاون مزودي خدمة الإنترنت، يلعب دورًا هامًا في مكافحة جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة. تعاون مزودي خدمة الإنترنت يمكن أن يساعد في تحديد مصادر النشر وتتبع الأشخاص المسؤولين عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

وتعتمد هذه العملية على التعاون الفعّال بين مأموري الضبط القضائي ومزودي خدمة الإنترنت، اذ يتم تبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالجرائم المحتملة. يتضمن ذلك تزويد مأموري الضبط القضائي بالمعلومات اللازمة لتحديد الحسابات والصفحات ذات الصلة بنشر الشائعات والأخبار الكاذبة. وبفضل هذا التعاون، يمكن لمأموري الضبط القضائي الوصول إلى معلومات حاسمة لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم. وفي بعض الحالات، يمكن للمزودين خدمة الإنترنت أن يساهموا في إزالة المحتوى الضار أو تعطيل الحسابات ذات الصلة[70].

ومع ذلك، يجب أن يتم هذا التعاون وفقًا للإجراءات القانونية والأطر القانونية المعمول بها، مع احترام حقوق الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية. يجب توفير التدريب اللازم لمأموري الضبط القضائي للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة والحفاظ على الأدلة بشكل صحيح وقانوني.

ويتمثل أساس المسؤولية الجنائية في الالتزام القانوني بتحمل التبعة؛ فهي تنشأ تابعة لالتزام آخر وهو في حقيقته واجب أصلي؛ فللمسؤولية الجنائية ركنان أساسيان: الأول هو الرابطة المادية بين الواقعة والنشاط المادي أي الإسناد المادي من جهة، والركن الثاني فهي الرابطة المعنوية بين الشخص والسلوك، فإذا كانت القاعدة العامة في أساس المسؤولية الجنائية شخصية، وكان كل إنسان لا يُسأل إلا عن أعماله وسلوكه، فإن المشرع أخذ بالمسؤولية الجنائية عن الغير في مجال النشر، فأخذ بالمسؤولية الجنائية المفترضة على أساس تضامني يتمثل في افتراض علم رئيس التحرير بالمضمون المنشور في الصحيفة واعتباره الفاعل الأصلي في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر، وهي

المسؤولية الجنائية المفترضة على أساس تضامني استناداً إلى علم رئيس التحرير بالمضمون المنشور في الصحيفة واعتباره الفاعل الأصلي، وكل من يساهم فيها يعد فاعلا أو شريكاً حسب القواعد العامة اذ لا يسال شخص بينهم ما دام يوجد من قدمه عليه القانون في ترتيب المسؤولية الجنائية وهي ما تسمى بالمسؤولية المتتابعة.

وفكرة المسؤولية المتتابعة تقوم على ترتيب الاشخاص المسؤولين جنائيا وحصرهم اذ لا يسال واحد منهم الا اذا لم يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب حتى نصل الى الطابع[71].

وان مزود الخدمة هو كل شخص يمد المستخدمين بالقدرة على الاتصال بواسطة أنظمة حاسب الآلي أو يقوم بمعالجة البيانات و تخزينها بالنيابة عن هؤلاء المستخدمين، وهو ما نصت عليه المادة (1) و(2) من اتفاقية بوداست 2001 بشأن جرائم الانترنت، فمزود الخدمة هو من يمكن المشتركين من الوصول الى شبكة الانترنت عن طريق مدهم بالوسائل الفنية اللازمة للوصول الى الشبكة بمقتضى عقد توصيل الخدمة، فهو لا يقوم بتوريد المعلومة أو تأليفها، ولا يملك أي وسائل فنية لمراجعة مضمونها، لأن دوره فني يتمثل في نقل المعلومات على شكل حزم الكترونية عن طريق حاسباته الخادمة، فهل يجوز اعتباره أحد المسؤولين عن الجريمة المعلوماتية؟ هنا ظهر اتجاهان نعرض لهما تباعاً:

أولاً: الاتجاه القائل بعدم مسؤولية المزود: وقد استند هذا الاتجاه إلى أن مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة، والقول بتقرير مسؤوليته هنا يناظر القول بمساءلة مدير مكتب البريد والهواتف على مدى مشروعية الخطابات والمكالمات التي تجري عبر هذه الخطوط[72]، بل أن المسألة قد تنتهي بنا إلى تقرير مسؤولية الجهات العامة على توفير محطات التقوية لبث القنوات الفضائية المرئية. فتقرير مسؤولية مزود الخدمة يتطلب أن يكون دوره أكثر إيجابية في بث المادة المُجرمة، بالإضافة إلى أنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من مراقبة تلك المعلومات المتدفقة باعداد تتجاوز الملايين[73].

ثانياً: الاتجاه القائل بتقرير مسؤولية مزود الخدمة: انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين: الأول ينادي بتقرير المسؤولية الجنائية طبقاً لأحكام المسؤولية المتتابعة، والثاني يذهب الى تقرير المسؤولية طبقاً للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، ويمكن توضيح ذلك على النحو الاتي:

1- مساءلة مزود الخدمة طبقاً لأحكام المسؤولية المتتابعة: يبدو لأول وهلة استجابة الدور الذي يقوم به مزود الخدمة لهذا النظام استناداً إلى مساهمته في عملية النشر وتحقيق العلانية ووضعها في متناول المستخدمين، إلا أن المسؤولية المتتابعة في مجال النشر بالنسبة للمؤلف والناشر تقوم على أساس العلم المسبق بما تم إعلانه ونشره للأخرين، وهو ما يوجب التزام الناشر أو رئيس التحرر بالمراقبة مما لا يتوفر بالنسبة لمزود الخدمة، خاصةً عند قيامه بتثبيت المؤتمرات على جهازه الخادم وكل ما يصل لمزود الخدمة في هذه الحالات هي حزم من البيانات المشفرة. وهو ما نصل معه إلى عدم قبول تطبيق أحكام المسؤولية المتتابعة لأن مزود الخدمة لا يملك الوسائل الفنية والقانونية التي تمكن من مراقبة المضمون الذي ينشر ويتحرك على الشبكة.

2- مساءلة المزود طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية: يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن مزود الخدمة لا يملك الوسائل الفنية اللازمة لمراقبة الصورة أو الكتابة إلا أنه يملك الوسائل الفنية اللازمة لمنع الدخول إلى هذه المواقع مما يؤدي الى تقديم المساعدة لأصحاب تلك المواقع عن طريق مدهم بالزائرين وهو ما تتحقق به المساهمة الجنائية التبعية بالمساعدة.

ولكن يُعدُّ هذا الرأي أيضاً محل نظر؛ لأن المساهمة الجنائية لا تكون إلا بالأعمال السابقة أو المعاصرة للسلوك الإجرامي ولا تكون بالأعمال اللاحقة[74]. أما مزود الخدمة فدوره يأتي لاحقاً لارتكاب الجريمة التي تحققت بكامل عناصرها على الشبكة قبل أن يبدأ دور مزود الخدمة[75].

هكذا نصل الى صعوبة تطبيق فكرة العلم المسبق لأسباب فنية وقانونية؛ فالأسباب الفنية تتمثل في عدم وجود الامكانية لمراقبة المضمون المنشور قبل نشره أما الأسباب القانونية فترجع إلى عدم اختصاص مزود الخدمة بممارسة أي نوع من أنواع الرقابة التوجيهية على ما يتم نشره لما في ذلك من تعارض والعديد من الضمانات الخاصة بحق المؤلف و حق الحياة الخاصة، ولا يمكن قبول قيامها بأي دور وقائي على الآخرين[76].

المطلب الثاني

تسجيل واعتراض المراسلات الإلكترونية

The Second Requirement

Recording and Intercepting Electronic Correspondence

إن الإقدام الهائل للأفراد والمؤسسات على وسائل الاتصال الحديثة والاستخدام المفرط الشبكات المعلوماتية في الآونة الأخيرة، جعل المشرع في العديد من

الدول يدرك الصعوبات الكثيرة التي تثيرها محاولة مد نطاق إجراءات الاعتراض والمراقبة وفق النصوص التقليدية لتشمل المراسلات والاتصالات عبر الشبكات المعلوماتية، لذلك عمدت العديد من هذه الدول إلى مراجعة قوانينها الإجرائية، بوضع نصوص صريحة تنظم هذه العملية.

وقد كان المشرع الفرنسي سباقاً إلى تبني عملية اعتراض ومراقبة الاتصالات الالكترونية ضمن إجراءات التحري والتحقيق الجنائي من خلال قانون إجراءات الجزائية لعام 1991، ثم تلاه المشرع الأمريكي في عام 2000 بمناسبة تعديل القانون الاتحادي الإجرائي الأمريكي، اذ تم توسيع مجال تطبيق إجراء الاعتراض والمراقبة ليشمل كل المراسلات السلكية واللاسلكية، ونظراً لثبوت نجاعة هذا الإجراء في تعقب الدليل وإثبات جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، فقد أوصت الاتفاقية الأوروبية حول الجرائم الالكترونية لعام 2001 من خلال نص المادة (21) جميع الدول الأعضاء بضرورة تبني اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية للاتصالات في تشريعاتها الإجرائية الداخلية ضمن إجراءات البحث والتحقيق، الأمر الذي لقي استجابة واسعة من طرف غالبية الدول الأوروبية.

وقد عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي بمناسبة اجتماعها المنعقد بسترسبورغ في 2006/10/6 لدراسة أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية عملية اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب جريمة".

وبغض النظر عن طبيعة المراسلات السلكية واللاسلكية فعملية الاعتراض أو المراقبة تتم بواسطة ترتيبات تقنية سرية يتم وضعها دون علم أو موافقة المعنيين[77]، وذلك لغرض التصنت والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل البيانات المرسلة أو المحادثات التي أجراها المشتبه فيه بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية، ومن ثم استعمالها كدليل لمواجهة المتهم[78].

ولعل من أهم المراسلات الالكترونية التي يهتم القائمين بالتحقيق بإخضاعها لعملية الاعتراض والمراقبة والتي تمثل مصدراً غنياً لأدلة إثبات الجرائم الالكترونية، المراسلات عبر البريد الالكتروني، كون هذه التقنية من أكثر الوسائل الحديثة استخداما للاتصال عبر الانترنت ومجالاً خصباً للربط بين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم بسرعة فائقة ودون حواجز. فهو بمثابة

نظام تبادل الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسالة، أو القابلة للتحميل الرقمي بصفتها ملحقات بالرسالة، كما يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقمياً في صندوق خاص وشخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول إليه بسهولة لأنه محاط بحماية فنية[79].

ومن هنا، فإن عملية اعتراض ومراقبة البريد الالكتروني التي تجري بغرض ضبط المراسلات الالكترونية تنصب على ثلاثة عناصر أساسية: الأول هو الوارد (IN)، ويتم من خلاله مراقبة ومراجعة قائمة المراسلات الالكترونية التي وصلت المشتبه فيه. والثاني الصادر (OUT)، وهو عكس الوارد يفيد في الكشف عن قائمة المراسلات التي أرسلت من طرف المشتبه فيه. أما العنصر الثالث فهو الحافظ وسلة المهملات (Trash) الذي يسمح بالاطلاع على المراسلات المحفوظة داخل البريد الالكتروني الخاص بالمشتبه فيه والمحذوفة منه والتي تحفظ بشكل آلي في سلة المهملات.

وينبغي التنبيه في هذا الصدد، إلى أن المراسلات التي تصلح لأن تكون محلاً لإجراء الاعتراض أو المراقبة لابد أن تتسم بالسرية والخصوصية، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوفرها على عنصرين جوهرين، يتعلق الأول بموضوع وفحوى المراسلة في حد ذاتها عندما ينصب على معلومات أو أفكار شخصية وسرية فيما تخبر به. أما العنصر الثاني، فهو شخصي ويتعلق بإرادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون المراسلة. وهما العنصران اللذان تأكدا من قبل القضاء في عدة مناسبات، منها ما قضت به المحكمة العليا بكندا بأن "الحالة الذهنية للمرسل هي الحاسمة في تحديد الصفة الخاصة أو العامة للاتصال". وانتهت إليه المحكمة الأمريكية بنيويورك في قرار لها بأن "خصوصية الرسائل الالكترونية تعتمد بشكل كبير على طبيعة تكتم الرسائل وطبيعة مرسلها". وعليه فتحقق هذين العنصرين في المراسلة هو فقط ما يجعلها تتصف بالمراسلة الخاصة التي لها خصوصيتها وسريتها المحمية قانوناً، ولا أهمية الشكل الرسالة أو طرق نقلها أو توصيلها إلى المرسل إليه. غير أن احتمال اكتشاف جريمة بنوع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قبل وقوعها هو احتمال ضئيل جداً إن لم نقل منعدم، لأن أكثر ما يميزها أنها جرائم متبخرة (Volatile) ومجردة من أية مقدمات مادية ولا تكتشف إلا مصادفة[80].

إن اعتماد مأموري الضبط القضائي على الوسائل الحديثة للبحث والتحري، مثل تسجيل واعتراض المراسلات الإلكترونية، يعد أداة قوية في التحقيق ومكافحة جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة. تسجيل واعتراض المراسلات الإلكترونية يمكن أن يوفر دلائل حاسمة وأدلة قوية لاستكشاف المتورطين في هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة.

ويشير تسجيل واعتراض المراسلات الإلكترونية إلى استخدام تقنيات وأدوات خاصة لرصد وتسجيل المحادثات والرسائل الإلكترونية ذات الصلة بجرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة. يتطلب ذلك توافر الإجراءات القانونية المناسبة والأذونات اللازمة لتنفيذ هذه العمليات، مع احترام حقوق الخصوصية والضمانات القانونية.

إن تسجيل واعتراض المراسلات الإلكترونية يمكن أن يساعد في تحديد المرسلين والمستلمين للمعلومات الكاذبة، وتحديد أصول الشائعات وتتبع تداولها. يمكن أن يتضمن ذلك رصد وتحليل البريد الإلكتروني، والمحادثات عبر تطبيقات المراسلة، والتعامل مع المواقع والمنتديات ذات الصلة.

ونرى أنه يجب أن يتم استخدام هذه الوسائل وفقًا للإطار القانوني المعمول به، وتأكيد صحة الأذونات والتراخيص اللازمة. يجب أن يكون لدى مأموري الضبط القضائي التدريب اللازم والمعرفة القانونية لتنفيذ هذه العمليات بشكل قانوني وفعّال. يجب أن يتم توثيق الأدلة بشكل صحيح واحترام حقوق الأفراد المعنيين لضمان قوة وقانونية التحقيقات والمحاكمات.

المطلب الثالث

الخبراء الإلكترونيون ودورهم في البحث والتحري عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

The Third Requirement

Electronic Experts and Their Role in Investigating Crimes of Spreading Rumors and Fake News

أدى التطور التقني الهائل في عالم تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى إحداث تغيير كبير في المفاهيم المتعلقة بالدليل الجنائي، مما أدى بدوره إلى تعاظم دور الإثبات العلمي الدليل وإعلان انضمام الخبرة التقنية إلى عالم الخبرة القضائية، وأصبحت الاستعانة بخبراء مختصين لفحص الأدلة التقنية وتقويم عملية الإثبات الرقمي وتحليل جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية أمراً ملحاً لا يمكن الاستغناء عنه[81]. إذ لا يعقل أن يفصل

القاضي في قضايا تقنية المعلومات دون أن يستند إلى الخبرة التقنية في هذا المجال تحقيقاً لمبدأ معروف هو "مبدأ التخصص" وإلا كان حكمه معيباً ومطعوناً فيه.

وإذا كانت الخبرة الفنية من أقوى مظاهر التعاون القضائي في مجال التعامل القانوني والقضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والانترنت، خاصة إزاء نقص المعرفة الفنية لدى القانونيين بخبايا هذه الظاهرة، فهل يعني هذا تعرض مبدأ "القاضي خبير الخبراء" لهزات عنيفة إزاء التزايد المتواصل لمبدأ التفاعل القانوني مع ظاهرة البيئة الرقمية التي تقع في اختصاص آخر غير الجوانب النظرية القانونية، ولا تسمح ثقافة القاضي المبنية على الدراسات القانونية التفاعل معها؟ والجواب عن هذا السؤال يفرض علينا تبيان دور الخبرة الفنية في إثبات جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية.

أولاً: دور الخبرة التقنية في إثبات جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية:

تعرف الخبرة الفنية بأنها إجراء من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الاستعانة بشخص يتمتع بقدرات فنية ومؤهلات علمية لا تتوافر لدى جهات التحقيق والقضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع جريمة أو نسبتها إلى المتهم[82]؛ فهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته على نحو المسائل التي يحتاج تقديرها بمعرفة فنية ودراية علمية لا تتوفر لديه.

وللخبرة الفنية دور كبير في إثبات جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية، لأنها تنير الدرب السلطات التحقيق والقضاء وسائر الجهات المختصة بالدعوى الجزائية للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية. لذلك ومنذ تفشي الجرائم الالكترونية ومن ضمنها جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية، تستعين سلطات التحقيق والاستدلال والمحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال التقنية الالكترونية من أجل كشف غموض الجريمة وتجميع أدلتها والتحفظ عنها، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الالكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق.

وقد تزايدت الحاجة إلى الخبرة الفنية للتحقيق عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية في الآونة الأخيرة نظرا للتحولات

التكنولوجيا التي مست وسائل الإعلام والاتصال، إذ تعددت أنواع ونماذج الحواسيب وشبكات الاتصال بينها، وأصبحت العلوم والتقنيات المتعلقة بها تنتمي إلى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتشعبة، والتطورات في مجالها سريعة ومتلاحقة لدرجة قد يصعب على المتخصص تتبعها واستيعابها. بل يمكن القول أنه لا يوجد حتى الآن خبير يملك معرفة متعمقة في سائر أنواع الحاسبات وبرامجها وشبكاتها، أو قادر على التعامل مع كافة أنماط الجرائم التي تقع عليها أو ترتكب بواسطتها. لذلك ترك المشرع للمحقق الحرية الكاملة وفي أية مرحلة من مراحل التحقيق ندب أي خبير يأنس فيه الكفاءة الفنية اللازمة للاستعانة بخبرته. كما أنه لا يوجد في القانون ما يلزمه بالاستجابة للمتهم ولا غيره من الخصوم إذا طلبوا ندب خبير.

ومع هذا، فإذا كانت الاستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة في الجرائم التقليدية أمراً واجباً على جهة التحقيق أو الحكم، فهي أوجب في مجال استخلاص الدليل الرقمي الإثبات جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية ، لتعلقها بمسائل فنية آية في التعقيد لا يكشف غموضها إلا متخصص بارع في مجال تخصصه، ذلك لأن الذكاء والفن لا يكشفه ولا يفهمه إلا ذكاء وفن مماثلين. وتبرز أهمية الاستعانة بالخبير الفني لإثبات جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية بشكل أكبر عند غيابه، فقد تعجز سلطات التحقيق والاستدلال عن إماطة اللثام عن الجريمة وجمع الدليل بخصوصها لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية التي ارتكبت بواسطتها الجريمة، وهو ما قد يؤدي إلى تدمير الدليل أو محوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه[83].

ولعل إدراك بعض دول العالم لهذه الأهمية، جعلها لا تكفي بالنصوص التقليدية التي تنظم الخبرة الفنية، وإنما أسرعت إلى تدعيمها بنصوص قانونية جديدة خاصة بالخبرة في مجال جرائم التقنية العالية، نذكر في مقدمتها قانون الإجرام الالكتروني البلجيكي الصادر في 2000/11/23 الذي نصت على المادة (88) بأن: "يجوز لقاضي التحقيق والشرطة القضائية الاستعانة بخبير مختص من أجل الحصول وبطريقة مفهومة على المعلومات اللازمة عن كيفية تشغيل نظام الحاسب الآلي والولوج إلى داخله، أو الولوج إلى البيانات المخزونة فيه أو المعالجة أو المنقولة بواسطته". وتضيف نفس المادة بأنه "لسلطة التحقيق أن تطلب من الخبير تشغيل النظام أو البحث فيه أو أخذ نسخة من البيانات المطلوبة للتحقيق أو سحب البيانات المخزنة أو المحمولة أو

المنقولة، على أن يتم ذلك بالطريقة التي تريدها جهة التحقيق، وعلى الخبير الاستجابة لطلب هيئات التحقيق والقضاء وإلا تعرض لعقوبات جزائية".

ثانياً: الجوانب القانونية للخبرة في جرائم جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية: نظراً للدور البارز الذي تؤديه الخبرة الالكترونية في مجال الإثبات الجنائي، حرصت معظم التشريعات على تنظيمها وإحاطتها بمجموعة من الضوابط حتى يكون لنتائجها حجية أمام القضاء، ومن ضمن هذه الضوابط ما يتعلق بالخبير ومنها ما يتعلق بالخبرة، فأما الضوابط الخاصة بالخبير، فهي:

1- اختياره الخبير من جدول الخبراء: الأصل أن يختار الخبراء حسب التخصص من الجداول التي تعدها المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ولكن استثناء في حالة عدم توفر الخبرة المطلوبة في جداول الخبراء يجوز لجهات التحقيق أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول. كما أن عملية اختبار الخبير أمراً متروكاً الجهات التحقيق، مثلاً للقاضي أن يندب خبيراً واحداً أو خبراء متعددين حسب الحاجة، ولا تهم طبيعة الخبير سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كمؤسسة متخصصة تعمل في مجال الخبرة التقنية. واعتقد أن مثل هذا التوجه يتجاوب مع الحالة التي عليها الخبرة التقنية اليوم، سيما أمام ما يثيره مجال تقنية المعلومات من جدل واسع حول مقدمات التعامل معه، وكذا النتائج الممكن تحقيقها فيه.

ومع هذا فرغم أن القانون لا يمنع جهات التحقيق من ندب خبير أو عدة خبراء حتى من غير المقيدين بالجدول، يبقي هذا التوجه قاصراً ويحتاج إلى تطوير في مجال جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية حتى يسمح بالاستعانة بخبراء الرقمنة والإعلام الآلي من الدول الأجنبية ولو عن بعد، وهو أمر تسمح به مقومات العالم الافتراضي باعتباره بيئة اتصالية رقمية عالمية ومعمول به لدى بعض الدول المتقدمة[84]؛ لأن هذا الإجراء من شأنه أن يعود بفائدة كبيرة على الدول لا سيما التي تعاني نقص الكفاءة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والانترنت.

2- أداء اليمين القانونية: اتفقت كل تشريعات العالم على ضرورة أداء الخبير لليمين القانونية قبل مباشرة مهامه وإلا كان عمله باطلاً، ولعل العبرة من حلف الخبير هي حمله على الصدق والأمانة في عمله، وبث الطمأنينة في نتائج خبرته التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو الثقة ببقية أطراف القضية[85]. أما عن الضوابط المتعلقة بالخبرة، فتتمثل في التزام الخبير بالقيام

بأعمال الخبرة بنفسه دون أن يكلف بها غيره ويتقيد بالمهام المنوطة به والمحددة في أمر التعيين[86]، على أن يتولى مهامه تحت رقابة القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة ولا يستلزم ذلك حضوره فعلاً أثناء أداء أعماله، بل يكفي أن يبقى على اتصال مستمر معه وإحاطته علماً بكل المستجدات التي تطرأ بعمله، على اعتبار الخبير ليس سوى مساعد فني للقاضي.

وعلاوة على ذلك، يتعين على الخبير بعد تفرغه من أبحاثه وفحوصاته إعداد تقرير مفصل حول المسألة محل البحث ويبين فيه خلاصة ما توصل إليه من النتائج، وعلى الخبير إيداع تقرير خبرته لدى كتابة الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة خلال الآجال المحددة في أمر التعيين وإلا جاز استبداله بغيره ما لم يطلب الخبير تمديد هذه الآجال، وفي حالة تعدد الخبراء ولم يصلوا إلى نتائج مشتركة يقدم كل منهم تقريراً منفصلاً. وتقرير الخبير لا يكون ملزماً للنيابة العامة أو المحكمة، إلا أن عدم الموافقة على التقرير يجب أن يكون مسبباً، وفي هذه الحالة يجوز طلب خبرة تكميلية من الخبير نفسه وتمكينه الاستعانة بفنيين من أصحاب الاختصاص إذا تطلب الأمر ذلك بموجب طلب يقدمه لقاضي التحقيق، ويعينوا بأسمائهم ويؤدون اليمين، ويرفق تقريرهم بتقرير الخبرة.

واذا توفرت الخبرة على الشروط المذكورة أعلاه تكون لها حجية نسبية أمام القضاء، لأن نتائج الخبرة ما هي في الواقع إلا استدلالات لإنارة قاضي الموضوع، وآراء الخبير تقدم دائما بصفة استشارية ولا تلزم المحكمة فإن شاء القاضي أخذ بالخبرة وإن لم يشأ استبعدها، كما له أن يفاضل بين تقارير الخبرات ويأخذ منها بما يطمئن إليه ويطرح جانباً ما عداه. فالكلمة الأخيرة تعود لقاضي الموضوع وحده عملاً بمبدأ "القاضي خبير الخبراء".

إن استعانة مأمورو الضبط القضائي بالخبراء الإلكترونيين يعد خطوة حاسمة وفعالة في الكشف عن جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة؛ اذ يعد الخبراء الإلكترونيون ذوي الخبرة والمعرفة العميقة في مجال التكنولوجيا والأمن الإلكتروني أداة قيمة للتحري والبحث في هذه الجرائم المعقدة. ويقدم الخبراء الإلكترونيون مهاراتهم المتقدمة في تحليل وفحص الأدلة الرقمية واسترجاع البيانات المحذوفة وتحديد المسارات الرقمية وتتبع الأنشطة الإلكترونية. يمكنهم أيضًاً فحص الحواسيب والأجهزة الإلكترونية والشبكات لتحديد الأدلة والمعلومات الهامة.

باستخدام الخبرة والأدوات الخاصة بهم، يمكن للخبراء الإلكترونيين تحليل الميتاداتا والبيانات الرقمية المتاحة وفحصها لتحديد الجهات المتورطة في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة وتتبع تداولها.

ونرى أن هذه الجهود التعاونية بين مأموري الضبط القضائي والخبراء الإلكترونيين تعمل على تعزيز قدرتهم على جمع الأدلة القوية والتحقق منها بطريقة فعالة. ومن خلال تبادل المعلومات والخبرات، يمكن لهؤلاء المحترفين تقديم تحليل متخصص وتقنيات متقدمة للتحقيق في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

الخاتمة

Conclusion

وفي الختام، سنتولى بيان أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها:

أولاً: الاستنتاجات:

1- جعل المشرع الاتحادي النيابة العامة على رأس مأموري الضبط القضائي، وإن كانت نادراً ما تمارس وظائف الضبط القضائي اذ يكون ذلك عن طريق أعضاء الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة، فهؤلاء هم أول من يتلقون نبأ وقوع الجريمة، وعملهم الذي يباشرونهم يُعدُّ بمثابة الشعاع الذي ينير الطريق لجهات التحقيق والإتهام.

2- إن مأمور الضبط القضائي لا يفقد صفته في غير مواعيد عمله الرسمي، حتى لو كان في إجازة رسمية، إلا إذا كان ممن لهم اختصاص نوعي مُحدد بممارسة أعماله الرسمية، كرجال المرور ورجال الجمارك ومفتشي البلدية والصحة، ومن ثم فإن له القيام بأعمال تتعلق بالدعوى الجزائية، ويكون ما يقوم به من أعمال صحيحاً، وبناءً عليه فإن له أن يقوم بالقبض والتفتيش عند وقوع جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في حالة تلبس، ويصح ما يدونه من محضر لضبط الواقعة.

3- لمأموري الضبط القضائي واجبات فرضها عليهم المشرع بنصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لذا أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي تلقي البلاغات وإجراء ما يلزم؛ كالانتقال ومعاينة مسرح الجريمة وضبط المتهمين وتفتيشهم وتدوين جميع ما تم من إجراءات، والتحفظ على الآثار المادية المتخلفة بمسرح الجريمة وتحريزها وإجراء ما يلزم من فحوصات مخبرية، فضلاً عن تدوين أقوال أطراف القضية كالمجني عليه والجاني والشهود والخبراء والفنيين المختصين بمحل الجريمة.

4- التحري عن الأشخاص في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة يتطلب خبرة ومهارة عالية في التحقيق، بما في ذلك التحقيق الميداني واستخدام التقنيات المتقدمة في جمع وتحليل الأدلة.

5- يؤدي التحري عن الأماكن في جرائم نشر الشائعات والأخبار الكاذبة دوراً حاسماً في تحديد مصادر النشر والانتشار لهذه الجرائم؛ اذ يساعد في تحديد البيئة الرقمية والواقعية التي ينتشر فيها نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، ومن ثم يمكن التعامل معها بشكلٍ فعال.

6- بتطبيق التحري المناسب حول الأماكن، يمكن تحديد مصادر الشائعات والأخبار الكاذبة واتخاذ إجراءات ملائمة لمكافحتها، سواء كان ذلك عن طريق التوعية

العامة، أو التعاون مع مزودي خدمات الإنترنت لإزالة المحتوى الضار، أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد المتسببين في الجرائم.

ثانياً: المقترحات:

1- يتعين على المحققين ورجال الضبط القضائي أن يتبعوا إجراءات دقيقة ومنهجية لتوثيق مسرح جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وذلك لتحقيق العدالة وتوفير الأدلة القوية التي تساهم في إثبات الجريمة ومحاسبة المتسببين فيها.

2- تحليل المعلومات المُتاحة وجمع الأدلة التي تشير إلى الأشخاص المحتملين المتورطين، ويتضمن ذلك استجواب الشهود، وتحليل المستندات والمعلومات الرقمية، ورصد وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية المتعلقة بالجريمة.

3- التحقق من صحة المعلومات وتقييم مصداقية الشهود والمصادر المختلفة، ويشمل ذلك التدقيق في الأدلة المتاحة، واستخدام التقنيات الفنية والتحليلية للتحقق من صحة البيانات والتحقق من توجيه الاتهامات.

4- توثيق الأدلة وتحضيرها بشكل منهجي ومنظم لاستخدامها في المحاكمة، ويتطلب ذلك إعداد تقارير تحقيق مفصلة تتضمن جميع الأدلة والشهادات المجمعة أثناء التحقيق.

5- تحليل نمط انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة لتحديد القنوات المستخدمة والمناطق الجغرافية التي يركز عليها النشاط، ويمكن أن تكون هذه الأماكن محددة جغرافياً مثل المدن أو المناطق أو قد تكون مجرد منصات رقمية محددة.

6- استخدام الوسائل الحديثة وفقًا للإطار القانوني المعمول به، وتأكيد صحة الأذونات والتراخيص اللازمة. يجب أن يكون لدى مأموري الضبط القضائي التدريب اللازم والمعرفة القانونية لتنفيذ هذه العمليات بشكل قانوني وفعّال. يجب أن يتم توثيق الأدلة بشكل صحيح واحترام حقوق الأفراد المعنيين لضمان قوة وقانونية التحقيقات والمحاكمات.

الهوامش

Endnotes

(1) د. محمد علي سالم، ضمانات الحريات الشخصية أثناء التحري والإستدلالات المقارنة، ذات السلاسل، الكويت، 1981م، ص57.
(2) د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، 1988م، ص47.
(3) د. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص78.
(4) المادة (33) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005.
(5) المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.
(6) المادة 2/33 من قانون الاجراءات الجزائية
(7) المادة (34) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني.
(8) د. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص76-77.
(9) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997م، ص82.
(10) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986م، ص108.
(11) المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
(12) راجع المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
(13) المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م.
(14) د. غنام محمد غنام، د. فتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، جامعة الشارقة، 2006م، ص100.
(15) د. غنام محمد غنام، د. فتيحة محمد قوراري، مرجع السابق، ص101.
(16) هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لماموري الضبط القضائي "دراسة مقارنة"، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2015م، ص48.
(17) د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1994م، ص252.
(18) المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
(19) تمييز دبي، 2000/11/4، الطعن رقم 160 لسنة 2000م، مجموعة الأحكام العدد 11، 2001، ص1364 رقم 49.
(20) د. غنام محمد غنام، د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص103.
(21) المادة (32) من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته بدولة الإمارات العربية المتحدة.
(22) المادة (39) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
(23) د. غنام محمد غنام، د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص104.
(24) المادة (5) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(25) انظر على سبيل المثال:
- قرار وزير العدل المصري رقم 4090 لسنة 1980م بإضفاء صفة الضبط القضائي على بعض موظفي مصلحة الجمارك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام التهرب الجمركي.
- قرار وزير العدل المصري رقم 163 لسنة 1986م بإضفاء صفة الضبط القضائي على بعض موظفي الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون 102 لسنة 1985م بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.
- قرار وزير العدل المصري رقم 1399 لسنة 1987م بتخويل صفة الضبطية القضائية لمهندسي مراكز صيانة الطرق.

(26) د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص17.

(27) النظر: نقض 1972/12/3، مجموعة أحكام النقض المصرية، س23، رقم 296، ص1317. وكذلك: نقض 1972/5/28، مجموعة أحكام النقض المصرية، س23، رقم 182، ص802.

(28) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص75.

(29) اختلف الفقه في تعريف إثبات الحالة، فمنهم من عرفها بأنها: مجموعة الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار ليرتب عليها آثاراً معينة، ويرى البعض إثبات الحالة مكان الجريمة بمعنى أن يقوم الباحث الجنائي بوصف مكان الجريمة وبيان موقعه وطبيعة الأرض التي ارتبكت عليها، وإثبات حالة الأشياء المختلفة عن الجريمة، ويقصد بها السلاح المستعمل في الحادث، والأدوات التي استخدمت في كسر الأبواب، وبالإضافة إلى إثبات حالة الأشخاص ذوي العلاقة بالجريمة مثل حالة 118 المجني علي هو على ذلك فإذا ورد بلاغ في ذلك على المحقق الجنائي إثبات الواقعة وتقييدها بمحضر الاستدلال، وهذا الإجراء هو من إجراءات مأمور الضبط القضائي بصفتها أصلا من أعمال الاستدلالات.

(30) د. حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، القاهرة، 1968م، ص459.

(31) د. إدوار غالى الدهني، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990م، ص334-335.

(32) د. هشام عبد الحميد، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، 2004م، ص 42.

(33) هناك العديد من الأنواع المسرح الجريمة منها المفتوح مثل المزارع والحدائق ومنها المغلق وهو الذي يكون محدداً وموراً ضمن بناء ومسرح جريمة تحت الماء ويحدد كل نوع من هذه المسارح هو نوع المكان الذي ارتكبت به الجريمة.

(34) د. سامي حارب، ماهية مسرح الجريمة موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007م، ص95.

(35) د. عبد الله مبارك الدخان، المباحث الجنائية في الإمارات العربية المتحدة والمعوقات التي تعوق أعمالها، مركز بحوث الشرطة الشارقة، 1999م، ص19.

(36) د. هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص43.

(37) د. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص91.

(38) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص103.

(39) تنص المادة (22) من المسطرة الجزائية المغربية على أن: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم. يمكنهم في حال

الاستعجال، أن يمارسوا مهمتهم بجميع أنحاء المملكة، إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية".

(40) وتنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم (85-2) في 26 يناير 1985م، على أن: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حال الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضاً في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانوناً".

(41) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1995م، الجزء الثاني، ص8.

(42) معدلة بالقانون رقم 26 لسنة 1971م.

(43) د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ص42-44.

(44) John Ashcroft, Deborah J. Daniels, Sarah V. Hart, Crime Scene Investigation: A Reference for Law Enforcement Training, National Institute of Justice, p 33.

(45) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991م، ص60.

(46) د. هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص97.

(47) د. هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص98.

(48) د. هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص106-107.

(49) تقنيات التحقيق الجنائي: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المكتب العربي للشرطة الجنائية، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ نشر، ص33.

(50) نص قانون الإجراءات بالمادة 30 على أنه "يقوم مامور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام". وهو العمل الأساسي لمأمور الضبط القضائي الا وهو البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، وهذه الجرائم ارتكبت في وقت لاحق ويسعى مامور الضبط القضائي إلى التحقق من الفاعل. وأما بعد أن يتم ارتكاب الجريمة لابد أن يحصل مأمور الضبط القضائي على الإيضاحات اللازمة مع تدوين كل ذلك اذ تشكل صورة صادقة ما قام به مأمور الضبط القضائي.

(51) نص قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 1995 الخاص بشأن تعديل نظام وزارة الداخلية، بالمادة 91 الفترة الأولى بأن من مهام إدارة البحث الجنائى جمع المعلومات عن النشاط الإجرامي وتقييمها وتحليلها.

(52) د. محمد محمد محمد عنب، التحري إجراء إداري وقضائى، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، الشارقة، 2003م، ص10.

(53) د. هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص11.

(54) د. محمد محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص11.

(55) د. محمد محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص13.

(56) د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص140.

(57) د. ماهر جمال الدين على، عمليات الشرطة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 1998م، ص445.

(58) قانون الإجراءات الجنائية الدولة الإمارات العربية المتحدة.
(59) قانون الإجراءات الجنائية الدولة الإمارات العربية المتحدة.
(60) د. محمد محمد عنب، التحري إجراء ضبط إداري وقضائي، مرجع سابق، ص76.
(61) لذلك أقرت محكمة التمييز بدبي نص الحكم "الوسائل التي يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي عن الجريمة لا تعد خلقاً لها أو تحريضاً عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة.
(62) جاء ذلك في الحكم الصادر من محكمة التمييز بدبي على أنه "انتحال مامور الضبط القضائي الصفة معينة بقصد ضبط الجريمة ومسايرة الجناة لا يعد من قبيل البطلان". مجموعة أحكام محكمة دبي للتمييز، جزاء 2002م.
(63) د. محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص64.
(64) د. ماهر جمال الدين على، مرجع سابق، ص71.
(65) د. محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص108.
(66) د. محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص113.
(67) د. ماهر جمال الدين على، مرجع سابق، ص81.
(68) د. محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص114.
(69) د. فهد بن عبدالله اللحيدان، الإنترنت "شبكة المعلومات العالمية"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1996، ص51.
(70) د. محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص118.
(71) د. فهد بن عبدالله اللحيدان، مرجع سابق، ص58.
(72) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص119.
(73) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص57؛ د. محمد عبد الطاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص38.
(74) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص129؛ د. أحمد السيد عفيفي: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002م، ص551-552.
(75) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص132-134.
(76) د. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص55.
(77) من أشهر تقنيات المراقبة الالكترونية تقنية برنامج كارنيفور التي طورتها إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) من أجل تعقب وفحص رسائل البريد الالكتروني المرسلة والواردة عبر أي حاسب خادم يستخدمه أي مزود خدمة الانترنت، ويشتبه في أن المراسلات المارة عبر خدماته تحمل معلومات مهمة عن جرائم ما. أنظر: مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية، الكتاب الخامس، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2003م، ص180.
(78) د. زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011م، ص157.
(79) د. زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص159.
(80) د. محمد محمد عنب، مرجع سابق، ص119.
(81) د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي"، المنظم بالرياض، في الفترة الممتدة بين 12 و14 نوفمبر 2008م، ص24.

(82) د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص23.

(83) وفي هذا الصدد، طلبت إحدى دوائر شرطة الولايات المتحدة الأمريكية من شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل حاسبها الآلي حتى تتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف المجرم، فحدث نتيجة لذلك أن تسببت الشرطة بدون قصد في إتلاف الملفات والبرامج التي كانت موجودة فيه. أنظر: هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1994م، ص29.

(84) من بين الدول التي اعترفت بالخبرة الأجنبية أمام القضاء في مجال الجرائم الالكترونية فرنسا، اذ استعان القضاء الفرنسي بخبراء أجانب (من أمريكا وانجلترا) في عدة قضايا منها قضية اتحاد الطلاب اليهود، وقضية منظمة ليكراء ضد شركة ياهو لكي يقدموا رأياً فنياً بخصوص إمكانية الفوترة والتصفية عبر الانترنت.

(85) د. عبد الناصر محمد محمود وعبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد بالرياض في الفترة الممتدة بين 2007/14/12، ص24.

(86) تنبغي الإشارة هنا إلى أن التزام الخبير هو التزام ببدل عناية، فلا يسأل إذا لم يحقق النتيجة المطلوبة بسبب ضعف خبرته أو عقبات واجهته أثناء أداء مهامه، إنما تثار مسؤوليته الجنائية إذا رفض القيام بالمهمة المكلف بها بدون عذر مشروع أو أتلف عمداً البيانات المطلوبة منه التعامل معها أو حفظها و في حالة الإنشاء بالسر المهني.

المصادر
References

أولاً: المصادر العربية:

1- الكتب:

i. أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002م.
ii. إدوار غالى الدهني، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990م.
iii. تقنيات التحقيق الجنائي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المكتب العربي للشرطة الجنائية، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ نشر.
iv. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
v. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1994م.
vi. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1995م، الجزء الثاني.
vii. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
viii. زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011م.
ix. سامي حارب، ماهية مسرح الجريمة موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007م.
x. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991م.
xi. عبد الله مبارك الدخان، المباحث الجنائية في الإمارات العربية المتحدة والمعوقات التي تعوق أعمالها، مركز بحوث الشرطة الشارقة، 1999م.
xii. غنام محمد غنام، وفتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، جامعة الشارقة، 2006م.
xiii. فهد بن عبدالله اللحيدان، الإنترنت "شبكة المعلومات العالمية"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1996م.
xiv. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
xv. ماهر جمال الدين على، عمليات الشرطة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 1998م.
xvi. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، 1988م.
xvii. محمد عبد الطاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

xviii. محمد علي سالم، ضمانات الحريات الشخصية أثناء التحري والإستدلالات المقارنة، ذات السلاسل، الكويت، 1981م.
xix. محمد محمد عنب، التحري إجراء إداري وقضائى، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، الشارقة، 2003م.
xx. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
xxi. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية، الكتاب الخامس، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2003م.
xxii. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
xxiii. هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لماموري الضبط القضائي "دراسة مقارنة"، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2015م.
xxiv. هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.
xxv. هشام عبد الحميد، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، 2004م.
xxvi. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1994م.
xxvii. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

2- الاطاريح الجامعية:

i. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، اطروحة دكتوراه، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997م.
ii. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، أطروحة دكتوراه، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986م.
iii. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، اطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

3- الأبحاث:

i. حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العلمية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، القاهرة، 1968م.

4- المؤتمرات:

i. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي"، المنظم بالرياض، في الفترة الممتدة بين 12 و14 نوفمبر 2008م.
ii. عبد الناصر محمد محمود وعبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول

لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد بالرياض في الفترة الممتدة بين 2007/14/12م.

5- القوانين:

i. القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
ii. القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته بدولة الإمارات العربية المتحدة.
iii. القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
iv. قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م.
v. القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني.

6- الأحكام القضائية:

i. نقض 1972/5/28، مجموعة أحكام النقض المصرية، س23، رقم 182.
ii. نقض 1972/12/3، مجموعة أحكام النقض المصرية، س23، رقم 296.
iii. تمييز دبي، 2000/11/4، الطعن رقم 160 لسنة 2000م، مجموعة الأحكام العدد 11، 2001، ص1364 رقم 49.
iv. مجموعة أحكام محكمة دبي للتمييز، جزاء 2002م.

7- القرارات الرسمية:

i. قرار وزير العدل المصري رقم 4090 لسنة 1980م بإضفاء صفة الضبط القضائي على بعض موظفي مصلحة الجمارك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام التهرب الجمركي.
ii. قرار وزير العدل المصري رقم 163 لسنة 1986م بإضفاء صفة الضبط القضائي على بعض موظفي الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون 102 لسنة 1985م بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.
iii. قرار وزير العدل المصري رقم 1399 لسنة 1987م بتخويل صفة الضبطية القضائية لمهندسي مراكز صيانة الطرق.
iv. قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 1995 الخاص بشأن تعديل نظام وزارة الداخلية.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

i. John Ashcroft, Deborah J. Daniels, Sarah V. Hart, Crime Scene Investigation: A Reference for Law Enforcement Training, National Institute of Justice.